مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 832 - 871

النزاع الحدودي البري والبحري بين سلوفينيا وكرواتيا في ضوء قرار محكمة التحكيم الدائمة الصادر في 29 جوان 2017

The border land and maritime dispute between Slovenia and Croatia in the light of the decision of the Permanent Court of Arbitration of June 29, 2017

د.لوكال مريم *
أستاذة محاضرة أ
كلية الحقوق بودواو - جامعة امحمد بوقرة بومرداس-الجزائر
m.loukal@univ-boumerdes.dz

تاريخ إرسال المقال: 25-07-2021 تاريخ قبول المقال: 09-10-2021 تاريخ نشر المقال:20-01-2022

الملخص: منذ استقلالهما سنة 1992 دخلت كرواتيا وسلوفينيا في نزاعات حدودية ترجع لعدم وجود سند في مناطق معينة أو الشك في موضع الخط الحدودي في أخرى، وهو ما أدى إلى عدة جولات من المفاوضات أفضت إلى إبرام اتفاق تحكيم سنة 2009، وبالتالي لجوء الطرفين لمحكمة التحكيم الدائمة، إلا أن هذا المسعى اصطدم بمحاولة سلوفينيا التأثير على المحكمين، ما انجر عنه انسحاب كرواتيا من الإجراءات، ما ألزم المحكمة بإصدار حكم أولي قضى باختصاصها وبأن انسحاب كرواتيا غير قانوني.

وقد واصلت المحكمة تصديها لتحديد الحدود البرية وفق مبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار ومبدأ التاريخ الحاسم، وكذا مبدأ أسبقية السند على الفعاليات في المناطق الثلاث المتنازع حولها، ومن ثم تطرقت لتحديد الحدود البحرية بحيث فصلت في ثلاثة مسائل: تتعلق الأولى بتحديد وضع خليج بيران المتنازع عليه، أما الثانية فتتطرق لتحديد المياه الإقليمية للطرفين، وأخيرا مسألة وصول سلوفينيا لأعالي البحار.

الكلمات المفتاحية: كرواتيا، سلوفينيا، نزاع حدودي، بري، بحري، محكمة التحكيم الدولية، خليج بيران.

Abstract: Since their independence in 1992, Croatia and Slovenia have entered into border disputes, which led to several rounds of negotiations resulted in conclusion of an arbitration agreement in 2009, and consequently the two parties resorted to the International Court of Arbitration, but the procedures collided with Slovenia's attempt to influence the Court, which entailed Croatia's withdrawal from arbitration, but the Court issued a preliminary ruling stating its jurisdiction.

The court continued the determination of land borders according to the principles of : Uti Possidetis juris, critical date, activities in the three disputed areas. In the maritime delimitation the court determined the status of the Bay of Piran, territorial waters of the two parties, and Slovenia's access to the high seas.

Key words: Croatia, Slovenia, border dispute, territorial, maritime, the International Court of Arbitration, Piran Bay

***المؤلف المرسل**

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 832 - 871

1- مقدمة:

كانت كرواتيا وسلوفينيا إحدى الجمهوريات الست المُكونة ليوغسلافيا Jugoslavijaإلى جانب: البوسنة، الهرسك، مقدونيا، الجبل الأسود وصربيا، وقد كانت يوغسلافيا ما بين 1945 إلى 1948 متحالفة مع الاتحاد السوفياتي إلى حين ظهور خلافات على السطح بإعلان يوغوسلافيا اتباع سياسة محايدة، ومع انهيار الاتحاد السوفياتي وتزايد الأصوات المُنادية بحل يوغسلافيا، أجريت سنة 1990 أول انتخابات حرة في جمهوريتي كرواتيا وسلوفينيا، أعلنت على إثرها كرواتيا وسلوفينيا استقلالهما في يوم واحد أي 25 جوان 1991.

أثار الاستقلال التساؤل حول طبيعة الحدود بين الجمهوريات السابقة، وهو ما أدى لإنشاء لجنة التحكيم Badinter للسلام في يوغوسلافيا سنة 1991، والتي توصلت سنة 1992 لضرورة احترام الحدود الإدارية التي أُنشئت في ظل يوغسلافيا السابقة والتي تم رسمها سنة 1945 عندما تم تأسيس الاتحاد الاشتراكي ليوغوسلافيا، ولكن على أساس خطوط تقسيم أقدم بكثير، وأنه لا يجوز تغييرها إلا باتفاق يتم التوصل إليه بحرية، وفي غيابه تصبح الحدود السابقة حدودا يحميها القانون الدولي.

رغم ذلك بدأت الخلافات مباشرة بعد الاستقلال حول الحدود بين كرواتيا وسلوفينيا، إما حدودية إما لعدم وجود حدود أو لعدم وضوحها، أو إقليمية نتيجة للتنازع حول تبعية بعض الأقاليم، ما أدى لبدأ المفاوضات بينهما منذ سنة 1992 لتحديدها[1]، منها خلال عدة الثنائية وأخرى في إطار الاتحاد الأوربي وبقيادة فرنسية إلا أنها كلها باءت بالفشل عندما قاربت للحل.

ومن ثم اتفق الأطراف لإحالة النزاع لمحكمة التحكيم الدائمة سنة 2009، التي تصدت للقضية بموجب المادة 3/1 من اتفاق التحكيم، بحيث طُلب من المحكمة تحديد مسار الحدود البحرية والبرية بين كرواتيا وسلوفينيا، وتقاطع سلوفينيا مع أعالي البحار.

مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: **ما هي المبادئ والاجتهادات ذات الصلة بالقانون الدولي للحدود التي اعتمدت عليها محكمة التحكيم الدولية في تحديد الحدود البرية والبحرية بين سلوفينيا وكرواتيا ؟**

تعتبر دراسة الأحكام الدولية الحديثة خاصة في مجال الحدود الدولية أصعبها، نظرا لاعتبارها تقنية جدا وتتضمن تقاطع لمصالح متشابكة تاريخيا واقتصاديا وقانونيا، وعادة ما تكون طويلة إذ تضمن القرار التحكيمي الحالي 373 صفحة كما تصدر باللغات

[1] Matej AVBELJ And Jernej Letnar ČERNIČ, The conundrum of the PIRAN bay, SLOVENIA V. CROATIA: The case of maritime delimitation journal of international, Law & Policy, Vol. V, 2007, pp.2-6.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 832 - 871

الأجنبية، إلا أنها تطبيقية وتعد سوابق قضائية تضم اجتهادات مهمة في تطوير القانون الدولي.

من حيث المناهج المستعملة سيتم التركيز على المنهجين الوصفي والتحليلي لبيان خلفية وأسباب كل من النتائج المتوصل إليها، وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث: يتعلق الأول بدراسة اتفاق التحكيم والتعقيدات الأولية التي صاحبت لجوء الطرفين للهيئة التحكيمية، أما المبحث الثاني فقد خُصص لدراسة ما توصلت له المحكمة فيما يخص تحديد الحدود البرية بين كرواتيا وسلوفينيا، وأخيرا الخوض في كيفيات فصل محكمة التحكيم في الحدود البحرية في خليج بيران.

المبحث الأول: إبرام سلوفينيا وكرواتيا اتفاق التحكيم واللجوء إلى محكمة التحكيم الدولية.

كرواتيا وسلوفينيا من دول أوروبا الوسطى، وقد انضمت الأخيرة سنة 2004 للاتحاد الأوروبي، وقد حاولت كرواتيا ذلك منذ فيفري 2003 إلا أن مفاوضاتها تعثرت بسببين، يتعلق الأول باتهامات الاتحاد الأوروبي لها بأنها غير راغبة في القبض على الجنرال الكرواتي "أنت غوتوفينا" Ante Gotovina الموجود على أراضيها وتسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية بتهم جرائم الحرب، إلا أنه توضح وجوده في إسبانيا وتم القبض عليه.

أما السبب الثاني فهو عرقلة سلوفينيا للمفاوضات الكرواتية بسبب الخلافات الحدودية بينهما، خاصة أن كرواتيا أدرجت خرائط حدودية مثار نزاع بين الدولتين، إلى جانب أن دول الاتحاد الأوروبي لا تريد خلافا حدوديا آخر إلى جانب ذلك الخاص بقبرص[2]، كما بدأت سلوفينيا سنة 2009 بالتهديد بحظر انضمام كرواتيا إلى الناتو، وإلى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية سنة 2017.

ونظرا لأهمية انضمامها للاتحاد الأوربي، رضخت كرواتيا في الأخير للضغوطات السلوفينية من خلال إبرام اتفاق التحكيم سنة 2009.

المطلب الأول: إبرام اتفاق التحكيم بين كرواتيا وسلوفينيا ومضمونه.

اتفاق التحكيم هو معاهدة دولية ثنائية تبرم بين الدولتان اللتان تفضلان اللجوء إلى التحكيم الدولي المؤقت أو الدائم من خلال جولات تفاوض يمكن أن تطول لعدة سنوات كما هو الحال بين سلوفينيا وكرواتيا(الفرع الأول)، وتتضمن شكل المحكمة والمحاكمة التحكيمية(الفرع الثاني).

[2] Thomas BICKL, Reconstructing the Intractable: The Croatia-Slovenia Border Dispute and Its Implications for EU Enlargement, Croatian Political Science Review, Vol. 54, No. 4, 2017, p. 9.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 832 - 871

الفرع الأول: إبرام اتفاق التحكيم بين كرواتيا وسلوفينيا سنة 2009.

في غياب اتفاق ثنائي حول تحديد الحدود بين كرواتيا وسلوفينيا وقع رئيسا وزراء البلدين على التوالي جادرانكا كوسور وبوروت باهور، ورئيس الاتحاد الأوروبي فريدريك راينفيلدت في 4 نوفمبر 2009 على معاهدة دولية بموجبها يلجأ الطرفان إلى حل النزاع الحدودي بينهما من خلال اتفاق التحكيم وفقا للمادة 33 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة حول حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية في ستوكهولم، وفي حين صادق البرلمان الكرواتي عليه في 20 نوفمبر 2009[3]، أجرت سلوفينيا استفتاء شعبيا في 6 جوان 2010 بشأن الموافقة على اتفاق التحكيم، وقد أيد الاتفاق 51.48٪ من الناخبين وعارضها 48.52٪، مما سمح لاتفاق التحكيم حول النزاع الحدودي بالدخول حيز النفاذ في 29 نوفمبر 2010[4].

واستكمالا لإجراءات إبرام الاتفاق قدمت كرواتيا وسلوفينيا اتفاق التحكيم إلى أمانة منظمة الأمم المتحدة في 25 ماي 2011، وهي خطوة ضرورية قبل أن تبدأ عملية التحكيم أشارت إليها المادة 11/4 اتفاق التحكيم، بحيث تنص المعاهدة على أن عملية التحكيم ستتم بعد تسجيل الاتفاق في أمانة منظمة الأمم المتحدة لتقوم بنشره وفقا للمادة 102 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

أما الشرط الثاني فهو توقيع سلوفينيا على انضمام كرواتيا إلى الاتحاد الأوروبي، بحيث أعلنت سلوفينيا في 11 سبتمبر 2009 قبولها عملية التوسيع، ما أدى لانضام كرواتيا للاتحاد سنة 2013[5].

الفرع الثاني: مضمون اتفاق التحكيم بين كرواتيا وسلوفينيا.

تكوّن الاتفاق من أحد عشر مادة تتعلق بتكوين المحكمة وتحديد مهمتها والقانون الواجب التطبيق بالإضافة لإجراءات التحكيم والأحكام المتعلقة بالحكم التحكيمي، وهو ما يتضمنه عادة أي اتفاق تحكيم.

إلا أنه تضمن مواد ميّزت خصوصية النزاع بين الطرفين، خاصة أهم سبب دفع كرواتيا لقبول التحكيم وهو رفع سلوفينيا لاعتراضاتها للانضمام للاتحاد الأوربي، لهذا نلاحظ المادة التاسعة المعنونة "استمرار مفاوضات الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وفقا

[3] Michel MORIN, L'arbitrage sur le différend maritime entre la Slovénie et la Croatie, Neptunus, E.revue, Université de Nantes, V. 23, 2017/ 4, p. 02.

[4] Matko ILIC, CROATIA V. SLOVENIA: the defiled proceedings, in Yearbook on Arbitration and Mediation, Volume 9, Article 11, 2017, p. 4.

[5] https://europa.eu/european-union/about-eu/countries_fr consulte le 22 juillet 2021.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 832 - 871

لإطار التفاوض"، تلتزم بموجبها سلوفينيا برفع تحفظاتها فيما يتعلق بفتح وإغلاق فصول المفاوضات، أو أي عمل أو بيان قد يؤثر سلبا على مفاوضات الانضمام.

إلى جانب المادة السادسة والتي تشير كذلك إلى مسألة انضمام كرواتيا للاتحاد الأوربي، وتأكد أن الوثائق المقدمة من جانب واحد في إطار مفاوضات الانضمام للاتحاد الأوربي لا يجوز لا تلزم الطرف الآخر أو هيئة التحكيم عند أداء مهامها.

ونظرا لكثرة التصريحات العدائية المتبادلة والتي ما فتأت تأجج النزاع، جاءت المادة العاشرة بضرورة امتناع الطرفين عن أي عمل أو بيان قد يزيد من حدة النزاع أو يعرض عمل هيئة التحكيم للخطر، كما يكون لهيئة التحكيم اتخاذ تدابير مؤقتة تراها ضرورية للحفاظ على هذا الامتناع، وهو ما لم يلتزم به الطرفين وأدى لتسميم إجراءات التحكيم نهائيا.

المطلب الثاني: تحديد الطرفين للقانون الواجب التطبيق على النزاع البري البحري بينهما.

يفضل المتنازعان على المستوى الدولي اللجوء إلى التحكيم لما يُميزه من سرعة وبساطة في الإجراءات، إلى جانب مرونته إذ يحق للطرفين الاتفاق على كل ما يتعلق بالمحكمة والتحكم فيه[6]، على عكس محكمة العدل الدولية والتي تعتبر قائمة بحد ذاتها، ومن ذلك قدرة الطرفين على اختيار مصادر القانون الدولي للحدود، التي ستلزم المحكمة بعدم الخروج عليها[7]، وهي ثلاث كالتالي:

الفرع الأول: قواعد القانون الدولي.

يعرفها الأستاذ دافيد روزي *Ruzie david*:" هي المبادئ العامة التي تعترف بها كل الأنظمة القانونية لكل الدول المستقلة"[8].

وحسب الأستاذ شوازنبرغ *Shwazenburg*:" إن مبادئ القانون الدولي مجردة من قواعدها، وليست ملزمة، غير أنها تشكل منطلقا للقواعد القانونية الملزمة، حيث يتصور أن القانون الدولي يتكون من مبادئ أساسية للقانون الدولي، تتفرع عنها مبادئ القانون الدولي وكلها غير ملزمة، وتأتي في الأخير القواعد المتفرعة عنها وهي التي تكون ملزمة ونافذة".

[6] عمورة رابح، مساهمة التحكيم الدولي في حل النزاعات الحدودية الدولية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2015، ص 56-57.

[7] The members of the tribunal were: Professor Pierre-Marie DUPUY (Presiding Arbitrator) H.E. Judge Awn Al-KHASAWNEH, Professor Dr. Gerhard HAFNER; Professor W. Michael REISMAN, Judge Stephen M. SCHWEBEL.

[8] David RUZIE, Droit international public, 15EME Édition, Dalloz, PARIS, 2000, p. 75.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 832 - 871

فمثلا مبدأ سيادة الدول كمبدأ أساسي في القانون الدولي العام يتفرع عنه مبدأ السيادة على الثروات الطبيعية وحق التأميم والقواعد التي تحكم التعويضات[9].

الفرع الثاني: مبادئ العدل والإنصاف Ex aequo et bono.

يعني الإنصاف إعطاء الحل المناسب لكل قضية على حدة، أما مبدأ العدل فيعني تطبيق نفس الحل على نفس القضايا، ما يعني إمكانية إنشاء سوابق قضائية.

وهي من المصادر الاحتياطية التي لجأت إليها المحاكم في بعض الحالات التي يكون فيها تطبيق القانون من شأنه أن يؤدي لحلول غير عادلة.

إلا أنه من الثابت أنه لا يمكن للمحكمة الرجوع لمبادئ العدل والإنصاف، إلا إذا اتفق الطرفان على تطبيقها[10]، منه يجب الإشادة بالدور الذي تلعبه قواعد العدل والإنصاف في تحقيق العدالة، والتي تعتبر غاية القانون الدولي، وهو سبب اتفاق الطرفين في قضية الحال على اعتمادها.

الفرع الثالث: مفهوم مبدأ حسن الجوار في القانون الدولي.

يظهر أن مهمة توضيح المبدأ صعبة بالنظر لاستعماله لكن من دون تعريفه أو توضيح معالمه، إلا أنه مما لا شك فيه قيمته في العلاقات الدولية وأهميته بالنسبة للقانون الدولي، لدرجة النص عليه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة التي جاء فيها:"أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار"، إلى جانب مبادئ باندونغ العشرة لحسن الجوار والتي تمخضت عن مؤتمر الدول الآسيوية والأفريقية في باندونغ إندونيسيا سنة 1955(والذي شكل فيما بعد دول عدم الانحياز)[11].

توالت من بعد ذلك القرارات التي تشير إليه على رأسها قرار الجمعية العامة رقم 2625 المؤرخ في 24 أكتوبر 1970 المعنون "علاقات الصداقة والتعاون" والذي جاء في ديباجته:"..وبين عناصر مبدأ حسن الجوار التي تتعلق أساسا بعدم الاعتداء وعدم استخدام القوة ضد الاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية لدولة أخرى وعدم التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدول أخرى، أي احترام المساواة في السيادة بين جميع الدول، ونبذ الاستعمار وأي نوع من أنواع الهيمنة، وعموما التعاون الودي بين الدول".

[9] لوكال مريم، تفعيل دور القانون الدولي الإداري، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق-سعيد حمدين، 2015، ص 112.

[10] أوشاعو رشيد، النزاع الحدودي الإقليمي بين قطر والبحرين في ضوء أحكام القانون الدولي، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، نوفمبر 2015، ص 285.

[11] Sompong SUCHARITKUL, The Principles of Good-Neighborliness in International Law, In Jugoslovenska Revija Za Medunarodno Pravo, Paper 559, 1996, pp 16.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 832 - 871

كما تجدر الإشارة إلى أن قرار الجمعية العامة المعنون "صون الأمن الدولي"[12]، يذكر 13 مرة مبدأ حسن الجوار وهو ما يدل على اعتباره مبدأ مهما في إرساء الأمن الدولي[13].

فيما يتعلق باستعمال المبدأ في القضاء والتحكيم الدوليين فأولها قرار التحكيم في قضية Trail Foundry الصادر سنة 1941 في النزاع بين الولايات المتحدة وكندا حول انبعاثات ثاني أكسيد الكبريت من مصنع الزنك والرصاص الموجود في تريل في كولومبيا البريطانية، بين الجارتين ولاية واشنطن الأمريكية والمقاطعة الكندية، الحكم الذي استحدث المسؤولية عن تلوث الهواء عبر الحدود الذي تبناه القانون البيئي لاحقا. فحواه أنه: "لا يحق لأي دولة استخدام أو السماح باستخدام أراضيها بطريقة تتسبب في أضرار بسبب الدخان على أراضي دولة أخرى أو على ممتلكات الأشخاص، عندما تكون الآثار كبيرة ويكون الضرر واضحا".

كما حصل المبدأ على تكريس عرفي وقضائي في حكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو لسنة 1949، وقرار التحكيم في قضية لاك لانو بين فرنسا وإسبانيا الصادر سنة 1957 بشأن مشروع كهرومائي على الحدود الفرنسية، حيث جاء في هذا الأخير أن: " للدولة الحق في أن تستعمل بالإرادة المنفردة جزء من نهر يعبرها، في حدود ما يسبب هذا الاستعمال لدولة أخرى ضرر وإزعاج محدودين تطبيقا لمبدأ حسن الجوار"[14].

إجمالا يمكن التوصل إلى أن المبدأ ينتمي إلى مبادئ القانون الدولي اللّين *Soft Law*، حيث لا توجد حتى الآن قواعد دولية صارمة تتطلب مستوى معين من السلوك من الدولة في علاقاتها مع دولة أخرى جارة لها، خاصة ضمن مبادئ القانون البيئي الدولي أو قانون المجاري المائية الدولية.

كما يذكر أن مبدأ حسن الجوار يكون أكثر وثاقة عندما تشترك الدول المجاورة في الموارد المشتركة، مثل: المعادن، الإدارة المشتركة للمجاري المائية كالأنهار والبحيرات وموارد البحار وقاعها وباطن أرضها، وكذا الأخطار المشتركة كالكوارث الطبيعية مكافحة الإرهاب والجرائم عبر الحدود.

[12] قرار الجمعية العامة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة رقم a/52/610، المؤرخ في رقم 9 ديسمبر 1997.

[13] Sompong SUCHARITKUL, Op. Cit., pp. 12-13

[14] Marie-Françoise LABOUZ, Voisinage et bon voisinage en droit international public, Table ronde organisée le 22 juin 2009, intitulé «Voisinage et bon voisinage à la croisée des droits interne, international et communautaire», Université Grenoble Alpes, France, 2009,pp.16-20.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 832 - 871

وإن كان التطبيق الأساسي للمبدأ يتعلق بالمناطق الحدودية فبموجب اتفاقية مونتيغوبي أصبحت الدول المفصولة بمساحات شاسعة من المياه جارة، بعد أن اكتشفت أنه يجب أن يتم ترسيم رصيفها القاري ومناطقها الاقتصادية الخالصة بشكل متبادل مع جيرانهم الساحليين المتجاورين أو المتقابلين[15].

المطلب الثالث: رفع سلوفينيا وكرواتيا الدعوى أمام محكمة التحكيم الدائمة والحكم الأولي.

بتمام إبرام اتفاق التحكيم اصبح ممكنا اللجوء إلى محكمة التحكيم الدائمة(الفرع الأول)، إلا أنه وكما في جل القضايا الدولية ذات الصلة بالحدود لا تخلو الإجراءات القضائية من المفاجآت التي تزيد من تعقيدها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: رفع سلوفينيا وكرواتيا الدعوى أمام محكمة التحكيم الدائمة:

أوكلت سلوفينيا وكرواتيا القضية المسماة "مسألة التحكيم بموجب اتفاق التحكيم بين حكومة جمهورية كرواتيا وحكومة جمهورية سلوفينيا، الموقعة في 4 نوفمبر 2009 إلى محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي في 17 جانفي 2012، بحيث اتفق البلدان على تشكيلة هيئة التحكيم وفقا للمادة الثانية من اتفاق التحكيم[16]، بحيث عُين خمسة محكين **ابتداء** كالتالي: القاضي جيلبير غييوم رئيسا Gilbert Guillaume(فرنسا)، البروفيسور فوغان لوو Vaughan Lowe(المملكة المتحدة)، القاضي برونو سيما Bruno Simma(ألمانيا)، بالاتفاق بين الدولتين وبمساعدة المفوضية الأوربية، وعينت سلوفينيا الدكتور جيرني سيكوليتش Jernej Sekoleç، وعينت كرواتيا البروفيسور بوديسلاف فوكاس Budislav Vukas .[17]

عقدت المحكمة الاجتماع الإجرائي الأول في 13 أفريل 2012 مع الأطراف في قصر السلام في لاهاي وعينت الجدول الزمني للمرافعات إلى غاية مارس 2014، ومن بعدها بدأت جلسات الاستماع خلال أسبوعين أي 26 ماي 2014 إلى 13 جوان 2014، على أساس أن يصدر الحكم النهائي في 2015[18]، وعندما بدأت بوادر الانفراج في الظهور مع سلالة الإجراءات القضائية عاد الوضع للتأزم.

[15] Sompong Sucharitkul, Op.Cit., pp. 9-10.

[16] Michel MORIN, Op.Cit., p. 4.

[17] Permanente Court Of Arbitration, In the matter of an arbitration under the arbitration agreement between the government of the republic of Croatia and the government of the republic of Slovenia, signed on 4 November 2009, case no. 2012-04,partial award 30 June 2016, p. 4, § 17-18.

[18] Thomas BICKL, op.cit., p. 18.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 832 - 871

الفرع الثاني: حقائق خطيرة ماسة بحياد المحكمة: انسداد وحكم أولي.

في 30 أفريل 2015 أبلغت كرواتيا إلى المحكمة رسالة موجهة إلى سلوفينيا، طلبت فيها شرح بيانين تلفزيونيين أدلى بهما وزير خارجية سلوفينيا بشأن النتيجة المحتملة التحكيم، وردت سلوفينيا أنه ليس لديها أي معلومات على الإطلاق بشأن نتيجة التحكيم[19].

إلا أنه ابتداء من 22 جويلية 2015 نشرت صحف كرواتية نسخا وتسجيلات صوتية هاتفية تُظهر أن القاضي السلوفيني في لجنة التحكيم سيكوليتش Jernej Sekoleç كان متواطئا مع السيدة سيمونة درينيك Simona Drenik وكيلة الحكومة السلوفينية، وأن سيكوليتش مارس ضغطا على أعضاء هيئة التحكيم للحكم لصالح سلوفينيا، وهو ما يتعارض مع مبدأ حياد القاضي وقواعد التحكيم ككل[20]، إلا تحقيق داخلي أجرته محكمة التحكيم الدائمة خلُص إلى أنه لم يحدث أي تسرب للمعلومات.

نتيجة لتلك الفضيحة استقال سيكوليتش وعرضت سيمونا درينيك استقالتها في 23 جويلية، ووفقا للمادة الثانية الفقرة الثالثة من اتفاق التحكيم فإنه:"إذا كان يجب أن يحدث شاغر قبل أو بعد بدء الإجراءات بسبب وفاة العضو أو عجزه أو استقالته، فيجب ملؤه وفقا للإجراء المقرر للتعيين الأصلي".

لذا عينت سلوفينيا روني أبراهام(فرنسا) في 28 جويلية 2015، والذي استقال هو الآخر بعد ثمانية أيام من تعيينه، وكذلك فعل المحكم الكرواتي بوديسلاف فوكاس، ما دعى رئيس المحكمة لتجديد المقاعد الشاغرة للمضي قدما بحيث عُين السفير رولف إينار فايف Rolf Einar Fife(النرويج) والبروفيسور نيكولاس ميشيل Nicolas Michel(سويسرا)، كمحكمين جديدين لسلوفينيا وكرواتيا[21].

إلا أن هذا لم يكن كافيا بالنسبة لكرواتيا، فقد أحالت كرواتيا مقتطفات مترجمة من المحادثات الهاتفية المُبلّغ عنها إلى المحكمة وطلبت منها تعليق الإجراءات، وفي 29 جويلية 2015 قرّر البرلمان الكرواتي بالإجماع إلغاء اتفاق التحكيم، وأخيرا أرسلت كرواتيا مذكرة شفوية أخطرت بموجبها سلوفينيا بأنها تعتبرها "متورطة في واحد أو أكثر من الانتهاكات الجوهرية لاتفاق التحكيم"، وأن كرواتيا تتوقف عن تطبيق اتفاق التحكيم ابتداء من تاريخ هذه المذكرة وفقا المادة 60/1 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

[19] PCA Partial award 2016, p. 5, § 28.

[20] Matko ILIC, op.cit., p. 6.

[21] PCA Partial award 2016, p. 46, § 186.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 832 - 871

لسنة 1969[22]، كما أبلغت كرواتيا المحكمة أنه لا يمكنها "مواصلة عملية التحكيم بحسن نية".

هذا رغم تحذير المفوضية الأوروبية لكرواتيا، والجهود التي بذلتها سلوفينيا لثنيها عن قرار التراجع، فقد عارضت الأخيرة طلب كرواتيا تعليق إجراءات التحكيم، وأبلغتها والمحكمة بأن الإجراء المتخذ "لا أساس له في القانون الدولي"، وأنه للمحكمة سلطة وواجب مواصلة الإجراءات، وهذا رغم اعتراف رئيس الوزراء السلوفيني بأن ما حدث لا يمكن الدفاع عنه.

هذه المستجدات دعت المحكمة إلى الفصل في اختصاصها أولا، نظرا لمواقف الطرفين والمعطيات الجديدة، لذا حددت المحكمة في الفاتح ديسمبر 2015 جدولا إجرائيا "بشأن الآثار القانونية للمسائل المبينة في رسائل كرواتيا المؤرخة في 24 و31 جويلية 2015"، قاطعتها هذه الأخيرة[23].

في 30 جوان 2016 أصدرت المحكمة حكما أوليا توصلت فيه أنه من المبادئ الراسخة في القانون الإجرائي الدولي أن القرار الانفرادي بالانسحاب من إجراءات تسوية المنازعات لا يمكن في حد ذاته أن يدفع هذه الإجراءات إلى التوقف، وهذا ما هو منصوص عليه في المادة 28 من القواعد الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة للتحكيم في المنازعات بين دولتين، التي تنطبق في الإجراءات الحالية عملا بالمادة 6 (2) من اتفاق التحكيم المبرم بين الدولتين[24].

وأنها مختصة بموجب أحكام اتفاق التحكيم والمادة 21/1 من القواعد الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة، وطبقا للمادة 65 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[25] لتقرير ما إذا كانت كرواتيا، عملا بموجب المادة 60 من الاتفاقية اقترحت بشكل صحيح على سلوفينيا إنهاء اتفاق التحكيم".

خلصت المحكمة أن لديها سلطة وواجب تسوية النزاع البري والبحري بين الدولتين، وأنها تتحمل مسؤولية سلامة عملية التحكيم، كما ذكّرت المحكمة باستقالة المعنيين وأوضحت أن هيئة التحكيم أعيد تشكيلها على النحو المناسب، بعد أن قررت أن المعنيين تصرفا بشكل مخالف لاتفاق التحكيم.

[22] اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 ماي 1969 طبقا لقرار الجمعية العامة رقم 2166 في5 ديسمبر 1966 والقرار رقم 2287 في 6 ديسمبر 1967.

[23] PCA Partial award 2016, pp. 8, § 52.

[24] PCA Partial award 2016, p. 32, § 127.

[25] تنص المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على أنه:" 1- على الطرف الذي يحتج، بعيب في رضاه الالتزام بالمعاهدة أو بسبب للطعن في صحة المعاهدة أو لانقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها بموجب نصوص هذه الاتفاقية أن يخطر الأطراف الأخرى بادعائه..".

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 832 - 871

ففي ضوء السوابق القضائية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية، لاحظت المحكمة أن إنهاء معاهدة بموجب المادة 60/1 لا يكون إلا إذا كان الانتهاك جوهريا ويطال هدف المعاهدة والغرض منها، إذ جاء فيها أن:"1-الإخلال الجوهري بالمعاهدة الثنائية من قبل أحد أطرافها يخول الطرف الآخر الاحتجاج به كسبب لانقضائها أو لإيقاف العمل بها كليا أو جزئيا". وتضيف الفقرة الثالثة:"..يشتمل الإخلال الجوهري على ما يلي: (أ) التنصل من المعاهدة بما لا تجيزه هذه الاتفاقية، أو (ب) مخالفة نص أساسي لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها".

على هذا الأساس وجدت المحكمة أن المعاهدة المعنية هي من نوع محدد، فهي اتفاق تحكيم، وكما ذكرت محكمة العدل الدولية:"عندما تُوقع الدول على اتفاق تحكيم، فإنها تبرم اتفاقية ذات غرض وهدف محددين للغاية: وهو أن تعهد لمحكمة التحكيم بمهمة تسوية نزاع، وفقا للشروط التي اتفق عليها الأطراف، الذين تحددا في اتفاق اختصاص المحكمة كما تحدد حدودها". في هذه الحالة، يشير اتفاق التحكيم في ديباجته إلى أنه "من خلال محاولات عديدة، لم يحل الطرفان نزاعهما الإقليمي والبحري خلال السنوات الماضية"، وتنص في النهاية على أنه "يجب أن يكون قرار التحكيم ملزما للطرفين ويشكل تسوية نهائية للنزاع"، وبناء على ذلك، يقوم اتفاق التحكيم على الرغبة في التسوية السلمية والنهائية للنزاع.

وبعد النظر فيما إذا كانت خروقات سلوفينيا لاتفاق التحكيم من شأنها الإخلال بموضوع اتفاق التحكيم والغرض منه، وبالنظر إلى الإجراءات العلاجية التي اتخذتها، قررت المحكمة أن خروقات سلوفينيا لاتفاق التحكيم لا تجعل استمرار الإجراءات مستحيلا، وبالتالي لا تلغي هدف وغرض الاتفاق، لذا ليس من حق كرواتيا إنهاء الاتفاق بموجب المادة 60/1 من اتفاقية فيينا، وبالتالي فإن اتفاق التحكيم لا يزال ساريا، وبناء على ذلك أكدت المحكمة اختصاصها وقررت بالإجماع ما يلي: أ- انتهكت سلوفينيا أحكام اتفاق التحكيم المؤرخ 4 نوفمبر 2009، ب- استمرار سريان اتفاق التحكيم، ج- تستمر إجراءات التحكيم عملا باتفاق التحكيم[26].

يظهر مما سبق أن المحاكم الدولية تتمسك بفرصتها في حل النزاعات متى وصلت إليها بغض النظر عن فداحة الخطأ، وهو موقف محكمة العدل الدولية في قضية تحديد الحدود بين قطر والبحرين في حكمها الابتدائي الصادر سنة 2008 إذ تمسكت المحكمة باختصاصها رغم احتجاج البحرين[27].

[26] PCA Partial award 2016, p. 57, § 231.

[27] أوشاعو رشيد، مرجع سابق، ص 285.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 832 - 871

وبإعلان المحكمة لاختصاصها تستطيع الرجوع إلى لب القضية والتصدي لمسألة تحديد الحدود البرية بين الطرفين.

المبحث الثاني: تحديد محكمة التحكيم الدائمة للحدود البرية بين سلوفينيا وكرواتيا.

يسبق تحديد الحدود البحرية دائما تحديد الحدود البرية لتعلق الأولى بالثانية، ورغم توضيح اتفاق التحكيم لمهمة المحكمة والقانون الواجب التطبيق، إلا أن المحكمة رجعت لدراسة المسألتين.

المطلب الأول: تحديد مهمة المحكمة والقانون الواجب التطبيق في تحديد الحدود البرية.

عملا بالمادة 3/2 من اتفاق التحكيم فإنه على الطرفين أن يحددا تفاصيل موضوع النزاع خلال شهر واحد، فإذا فشلا في القيام بذلك، يتعين على هيئة التحكيم استخدام ملاحظات الأطراف لتحديد النطاق الدقيق للمنازعات والمطالبات البحرية والإقليمية بين الطرفين[28].

ولأن الطرفان لم يتوصلا إلى ذلك فقد تصدت المحكمة للمهمة بناء على مجمل المذكرات الخطية والشفوية المقدمة منهما، والتي أظهرت اختلاف تصور الأطراف لمهمة المحكمة فيما يتعلق بالحدود البرية إلى حد ما، ما دعا المحكمة لتحديد المناطق المتنازع واستبعاد تلك غير المتنازع حولها من دائرة اختصاصها[29]، وكذا القانون الواجب التطبيق وفق تصورات الأطراف قبل الانطلاق في عملية التحديد[30].

كما أضافت كرواتيا طلبان للمحكمة للفصل فيهما هما أنه:

- لا يحق للأفراد السلوفينيين، سواء العسكريين أو المدنيين أو الشرطة أو الأمن، البقاء في المنشأة الواقعة في Sveta Gera في بلدية Ozalj الكرواتية.
- ألا تعوق سلوفينيا الاتصال داخل بلدية سفيتي مارتن نا موري Sveti Martin na Muri الكرواتية، بما في ذلك منطقة موريشس Murišće [31].

[28] Arbitration Agreement between slovania and croitia, signed on 4 November 2009, Article 3(2).

[29] يذكر أن المحكمة استبعدت الفصل في عدة مناطق تتوافق فيها كاداستر الطرفين وهو حال منطقة نهر كوبا / كولبا، ومنطقة نهر شابرانكا وكذا منطقة Novi Kot / Prezid Draga / Prezid، ورأت المحكمة أنه لم يعد هناك نزاع بين الطرفين فيما يتعلق بهما منطقتين، ذلك أن الحدود تتبع حدود الكاداستر في كرواتيا وسلوفينيا.

[30] PCA final award 2017, p. 69, § 222-223

[31] PCA Final award 2017, p. 59, § 208.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 832 - 871

أما فيما يتعلق بمبادئ القانون الدولي للحدود فقد لاحظت المحكمة أن الطرفان قد اتفقا على تطبيق مبدأ لكل ما في حوزته(الفرع الأول)[32]، مبدأ التاريخ الحاسم(الفرع الثاني)، بالإضافة لأسبقية السند القانوني على الفعاليات(الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم مبدأ لكل ما بيده في إطار إنهاء الاستعمار أو *Uti Possidetis Juris*.

أصل المصطلح لاتيني يعني "كما يملك" أو" *Comme Chacun Possède*"، أي أنه كما تملكت تبقى تستمر في امتلاكه، أما اصطلاحا فيقصد به استقرار خطوط الحدود الدولية أو الإدارية الموروثة عن الاستعمار وثباتها، طبقا لسند الحق الذي تستند إليه كل من الدولتين المتنازعتين، واعتبارها بالتالي خطوطا نهائية لا يجوز تعديلها من جانب واحد[33]، وعند التنازع على موضع خطوط الحدود أو على تخطيطها تكون العبرة بما يقرره سند الحق، الذي تعينت الحدود الإدارية على أساسه أثناء فترة الاستعمار.

فقد بدأ تنازع القوى الاستعمارية حول مناطق النفوذ على أساس الاستكشاف أو الاحتلال، مما جعل كل دولة ترسم حدودا لما سيطرت عليه من أقاليم، أو وضع حدود فاصلة بين المستعمرات كنوع من أنواع اقتسام الأراضي ومنع التنازع المستقبلي بين الدول الاستعمارية، ومع مرور الوقت تحولت هذه الحدود الموضوعة بطريقة عرفية إلى حدود دولية ثابتة.

وكانت دول أمريكا الجنوبية أول من استخدمت المبدأ كأساس قانوني، حيث اعترفت به رسميا سنة 1810 لتحديد الحدود المشتركة بينها والفواصل الإدارية التي كانت موجودة قبل سنة 1810 بين المستعمرات الإسبانية، أما الدول الإفريقية فقد أعلنت الاعتراف بالمبدأ بعد الكثير من التردد، في المؤتمر الثاني للشعوب الإفريقية بأكرا الذي عقد في 13 ديسمبر 1958، في حين اعترفت به الدول الأوربية في مؤتمر "هلسنكي" للأمن والتعاون في أوربا لسنة 1975، وعلى الرغم من حداثة نشأته، إلا أنه يعتبر اليوم من المبادئ العامة للقانون الدولي للحدود، وتكمن أهميته في تجنب النزاعات الحدودية بعد الاستقلال.

فقد تم الاعتماد على المبدأ في عديد القضايا الحدودية الدولية، ومن ذلك حكم محكمة العدل الدولية في قضية بحر إيجة لسنة 1978، أنه سواء تعلق الأمر بحدود برية أو بحرية أو بحدود الجرف القاري، فإن العملية واحدة وتتطلب نفس العنصر اللازم

[32] PCA Final award 2017, p. 108-109, § 336.

[33] «L'uti Possidetis Juris est par essence un principe rétroactif, qui transforme en frontières internationales des limites administratives conçues à l'origine à de toutes autres fins », Différend frontalier terrestre, insulaire et maritime (El Salvador/Honduras ; Nicaragua (intervenant), C.I.J. Recueil 1992, p. 388, para. 41.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 832 - 871

للثبات والنهائية، وتخضع للمبدأ القائل بعدم تأثر معاهدات الحدود بالتغير الجوهري في الظروف، ذلك أن القول العكسي من شأنه أن يُشيع نوعا من الفوضى وعدم الاستقرار في العلاقات الدولية".

وبهذا يمكن أن نخلص إلى أن تطبيق مبدأ *Uti Possidetis Juris* يتوقف على توافر عدة شروط وهي:1- وقوع الدولتين المتنازعتين تحت الاستعمار، 2-تحديد الحدود بين الدولتين المعنيتين في ظل الاستعمار، 3-حصول الدولتين أو إحداها على الأقل على سند شرعي يثبت ويُبين عملية تحديد الحدود، 4-حصول الدولتين على الاستقلال وبالتالي استخلافهما للدولة المستعمرة[34].

نتيجة لذلك فقد ارتكزت المحكمة في تحديد الحدود البرية على هذا المبدأ من خلال التركيز على خرائط المسح الكاداستراليي التي تُبين خط الحدود الإدارية بين الجمهوريتين السابقتين كسند قانوني، وإن كان الطرفان قد اتفقا على إقرار حدود ما قبل الاستقلال، إلا أنهما يختلفان على موضع هذه الأخيرة نظرا لعدم وجود مسح كاداستراليي في بعض المناطق أو عدم وضوحه أو الشك في مصداقيته[35].

الفرع الثاني: مبدأ التاريخ الحاسم *Critical Date*:

المبدأ الثاني الذي تم الاتفاق عليه بين الطرفين والذي تم استخدامه لأول مرة في التحكيم الخاص بجزيرة Palmas، هو مبدأ التاريخ الحاسم كما جاء في المادة الخامسة من اتفاق التحكيم التي جاء فيها أنه:"لا تُمنح أي وثيقة أو إجراء يتم من جانب واحد من قبل أي من الطرفين بعد 25 جوان 1991 أهمية قانونية لمهام هيئة التحكيم ..".

منه فقد حُدد تاريخ 25 جوان 1991 وهو تاريخ استقلال الدولتين كتاريخ حاسم، بحيث يكون على المحكمة أن تفصل في مسار الحدود البرية بين الدولتين كما كان قبل الاستقلال عندما كانتا جمهوريتان تأسيسية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية.

نتيجة لتحديد التاريخ بشكل دقيق من الطرفين فإنه لا تستطيع المحكمة أن تفصل في مسار الحدود على أساس خريطة أو وثيقة أو سند أو دفع مؤرخ ما بعد هذا التاريخ، وبالتالي تجميد الحدود والدفوع بشأنها في ذلك التاريخ مهما كانت التطورات التي حصلت بعده، وهو أمر يتوافق مع اتفاق الطرفان على تطبيق مبدأ لكل ما في حوزته.

على أن تحدد المحكمة الحدود القانونية وليس الحدود "العملية"، إذ يمكن أن تعتبر منطقة بحكم العادة تابعة لدولة ما لغرض تخصيص الرموز البريدية أو الاتصال

[34] أوشاعو رشيد، مرجع سابق، ص ص 228-233.

[35] PCA final award 2017, p. 111, § 346.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 832 - 871

بالمرافق العامة مثل الغاز والكهرباء والمياه، على أساس الراحة العملية أو التقاليد أو التفضيلات المحلية، وبغض النظر عن الموقع الدقيق للحدود القانونية[36]، هذا إلى جانب عدم الأخذ برغبات سكان المناطق المعنية[37]، علما أنه في هذا التحكيم كان سكان المناطق الحدودية هم الخاسر الأكبر لما سيترتب عليه من تغييرات جمة في طريقة حياتهم.

الفرع الثالث: مبدأ أسبقية السند القانوني *Titles* على الفعاليات *Effectivities*:

يظهر هذا المبدأ مع إقرار المحكمة مرارا في الحكم النهائي بأنه في حال غياب السند القانوني أو عدم دقته، فإن الفعاليات تلعب دورا حاسما في عملية تحديد الحدود[38].

وتعتبر الفعاليات في إطار القانون الدولي للحدود وسيلة لإثبات تبعية إقليم لدولة ما، وهي تشمل:" كل التصرفات القانونية منها والمادية الإيجابية، التي تقوم بها الدولة، ممثلة في إداراتها وسلطاتها الرسمية المدنية منها والعسكرية، وفي أحيان قليلة من قبل المواطنين والرعايا التابعين لها على إقليم معين، خاصة تلك التي يمكن أن تُكيف على أنها من أفعال السيادة".

وقد أشارت محكمة العدل الدولي الدائمة في قضية غرينلاند الشرقية لسنة 1933 إلى عنصرا الفعاليات وهما: "النية والرغبة في القيام بأعمال السيادة، وبعض الممارسة الفعلية لهذه السلطة أو إظهارها"، حيث أنه يمكن لدولة ما أن تكتسب إقليما لا مالك له عن طريق الاحتلال الفعلي، ومع الزمن فإنه يؤدي غالبا إلى أن تقوم الدولة بضمه، وهذا منطقي نظرا إلى أن ممارسة الدولة لوظائفها هي العنصر الأساسي الذي يؤدي إلى اكتساب السيادة والمحافظة عليها، بشرط أن يكون فعليا وعلنيا، كما يجب أن يُبلغ بالطرق الدبلوماسية للقوى الأخرى.

فقد يحتج بالفعاليات للتأكيد على الوجود المادي للدولة وممارساتها لأفعال يُفهم منها بسط سيادتها على الإقليم المعني وحيازتها إياه، وقد تأتي الفعالية لتأكيد ممارسة الحق المنشئ من خلال السند القانوني، وفي بعض الحالات الأخرى لا يُبين السند القانوني بوضوح اتساع المساحة الإقليمية التي يرد عليها، وفي هذه الحالة أيضا يكون للفعاليات دور مهم في تبيان كيفية تطبيق السند القانوني على الواقع، وهو ما توصلت له محكمة العدل الدولية في النزاع بين السلفادور والهندوراس لسنة 2003 إذ

[36] PCA final award 2017, p. 109, § 337.

[37] PCA final award 2017, p. 109, § 339.

[38] PCA final award 2017, p. 109-110, § 340.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 832 - 871

قامت بتحليل العلاقة القانونية بين سندات الحق وأدلة الممارسة الفعالة للاختصاص الإقليمي.

وبمفهوم المخالفة فإنه في حالة ما إذا كان الفعل لا يتفق والسند القانوني فإن الكفة ترجح لصاحب السند القانوني، أما في حالة ما إذا كانت الفعاليات لا تتعارض مع أي سند قانوني فإنه في هذه الحالة فقط يمكن الأخذ بها بعين الاعتبار وحدها لإقرار تبعية إقليم ما[39].

ومع ذلك من الضروري التعامل مع أدلة الفعاليات بحذر كبير، فقد تدل على عكس الواقع كدفع مواطن الضرائب للدولة "أ" وليس الدولة "ب" واتفاق الدولتين على أساس مبدأ عدم دفع الضريبة مرتين[40]، بالإضافة لتقديم فرض الضرائب وتنظيم الانتخابات وتسليم البريد والتجنيد للخدمة العسكرية أو الخدمات الأخرى ، باعتبار أنها برهان على ممارسة السلطة *Titre de souverain*.

وفقا للمحكمة فإن هذه العناصر:"يجب أن يتم تقييمها فيما يتعلق بالسياق القانوني والسياسي للفترة المعنية والمنطقة المعنية."، بحيث يشمل السياق التاريخي في قضية الحال فترات معينة كانت فيها سلوفينيا وكرواتيا داخل الإمبراطوريات النمساوية والنمساوية المجرية، ومملكة الصرب والكروات والسلوفينيين، ومملكة يوغوسلافيا، والاتحاد اليوغوسلافي، بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يؤخذ في الاعتبار تضمين وجود عدة طبقات من الحكومة المحلية والإقليمية والجمهورية والفدرالية داخل الدولة الاتحادية.

وإذا كان المبدأين الأولين لا يثيران إشكالات فإن المبدأ الثالث كان محل نقاش فيما يخص تقريبا كل المناطق[41].

المطلب الثاني: قرارات المحكمة فيما يخص الحدود البرية بين سلوفينيا وكرواتيا.

قسّم الطرفان الحدود البرية إلى ثلاث مناطق متنازع حولها وهي: منطقة نهر مورا(الفرع الأول)، المنطقة الوسطى(الفرع الثاني) ومنطقة إستريا(الفرع الثالث)، وكل منطقة تنقسم بدورها إلى عدة مناطق، وقد تبنت المحكمة هذا التقسيم[42].

[39] أوشاعو رشيد، مرجع سابق، ص ص 262-263.

[40] PCA final award 2017, p. 110-111, § .343

[41] PCA final award 2017, p. 110- 111, § 341.

[42] PCA final award 2017, p. 114-115, § 359.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 832 - 871

الفرع الأول: قرارات المحكمة فيما يخص الحدود البرية في منطقة نهر مورا Mura River Region.

تمثل المنطقة الجزء الشرقي من الحدود بين كرواتيا وسلوفينيا، ويذكر أنه في سنة 1929 صدر قانون بشأن تقسيم مملكة يوغوسلافيا إلى أقاليم إدارية سميت بانوفين *banovine* وحددت حدودها، وهو التقسيم الذي اعتمده بعد ذلك دستور مملكة يوغوسلافيا لسنة 1931[43].

بحيث تعتبر حدود كل جمهورية قبل الاستقلال الحد الخارجي لمناطقها الحدودية بعده، لذا فمن حيث المبدأ، تمثل حدود المسح العقاري أو الكادستر The Cadastral Limits[44]، لهذه المناطق الحدود الواجب اتباعها وفق لمبدأ Utis Poseditis Uris.

وفي منطقة نهر مورا، لا خلاف على أن حدود الكادستر المتوافقة للمناطق الحدودية الكرواتية والسلوفينية تمثل الحدود الإدارية لتلك المقاطعات، يبقى للمحكمة أن تنظر في المجالات التي يُدعى فيها أن هذه الشروط لم تتحقق[45].

1- تحديد المحكمة لخط الحد البري بين منطقتيBrezovec-del/Murišće :

هي مستوطنة صغيرة، يضعها الكادستر الكرواتي على الأراضي الكرواتية، وليس لسلوفينيا كادستر في هذه المنطقة، ولغياب الأدلة لجأت المحكمة إلى عدد من الفعاليات التي يدعيها الطرفان لدعم مطالباتهما، رغم أن معظمها لا يتعلق بالمنطقة والبعض الآخر يرجع لما بعد سنة 1991 التاريخ الحاسم.

أما الفعالية الوحيدة ذات الصلة، فتتعلق بأنه تم تسجيل السكان الذين يعيشون في هذه المستوطنة في السجلات الانتخابية السلوفينية سنة 1949، كما فرضت الضرائب والتجنيد عليهم في سلوفينيا منذ سنة 1971 فصاعدا، كما تم تضمين سكانها في تعداد السكان السلوفيني لسنة 1981، وبناء على ذلك قررت المحكمة أن المنطقة هي جزء من سلوفينيا.

لذلك قررت المحكمة أن طلب كرواتيا أعلاه بأن تحكم المحكمة وتعلن أن "سلوفينيا لن تعرقل التواصل بين بلدية Sveti Martin na Muri الكرواتية، بما في ذلك منطقة "Murišće أمر غير ممكن، ولا يُطلب من المحكمة اتخاذ أي قرار بشأنها لأنها منطقة سلوفينية[46].

[43] PCA final award 2017, p. 125, § 387.

[44] السجل العقاري هو سجل يوضح حالة ملكية الأرض في إقليم ما.

[45] PCA final award 2017, p. 126, § 392-394.

[46] PCA final award 2017, p. 131- 136, § 405-414.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 832 - 871

2-قرار المحكمة في مناطقPodturen/Pince وNovakovec/Pince و Ferketinec/Pince:

هي ثلاث مناطق متنازع عليها في منطقة نهر مورا تجمعها أسئلة مماثلة، باعتبار أنه تم تعيين حدود الكاداستر في المناطق الثلاث المتنازع ما بين سنتي 1956 إلى 1957 بموجب مرسوم اتحادي بشأن أراضي الكاداستر لسنة 1953، بحيث تنص المادة العاشرة منه على أن التعيين يتم بواسطة لجنة تتألف من شخصين من إقليم المناطق التي سيتم تحديد حدودها وممثل عن اللجنة الشعبية للمنطقة الذين يجب أن يكونوا خبراء جيوديسيين، وفيما يتعلق بمنطقة Ferketinec/Pince ووفقا للمحضر، لم يكن هناك سوى ممثل واحد من الجانب السلوفيني، أي لم يتم استيفاء شرط الشخصين، وبالتالي المحضر باطل وتبقى الحدود كما كانت من قبل وفقا للكاداسر.

أما في بمنطقة Podturen/Pince فقد كان المحضر قانونيا، ومع ذلك طعنت سلوفينيا فيه على خلفية إدراج إضافات فيه بخط مختلف بحيث كُتب "تصحيح المحضر وفقا لمسح لاحق"، في حين أن محضر Novakovec/Pince تضمن فراغات، أما المحكمة فقد رأت أن الملاحظتين لا تبطلان المحضر، وترسم الحدود وفقا للاتفاق المبين بهما[47].

3- تحديد المحكمة لخط الحد البري بين منطقتي Mursko Središće / Peklenica:

مساحتها 3.7 هكتار، وقد تمحورت المناقشات فيها حول الحدود الكادسترالية، بحيث خلصت المحكمة لضرورة تقيُدها باتفاق الطرفين على الحل الذي اقترحه فريق الخبراء لمعالجة الاختلافات الحدودية في المنطقة في المنطقة في محضر سنة 1956، وبناء على ذلك قررت المحكمة أن الحدود تتبع خط الكاداستر لمنطقة بيكلينيكا الكرواتية كما هو مبين في محضر سنة 1956[48].

الفرع الثاني: قرارات المحكمة في تحديد الحدود البرية في المنطقة الوسطى.

تقع المنطقة الوسطى بين منطقة نهر مورا في الشرق ومنطقة إستريا في الغرب، ويختلف الطرفان حول تعريف المنطقة، فوفقا لكرواتيا فهي تمتد من الشمال الغربي لمدينة فارازدين الكرواتية، في حين تقسم سلوفينيا المنطقة إلى ثمانية أجزاء وتدعي أن الحدود في المنطقة "تتبع السمات الجغرافية بشكل رئيسي" خاصة مسار الأنهار[49]، أما المحكمة فقسمتها إلى تسع أجزاء كالتالي.

[47] PCA final award 2017, p.144, § 442.

[48] PCA final award 2017, p. 144- 145, § 443 & 446

[49] PCA final award 2017, p. 145 & 146, §. 447 & 451.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 832 - 871

1- تحديد الحدود في منطقة Slovenske gorice: تقسم بدورها إلى ثلاث مناطق متنازع حولها:

أ- قرار المحكمة في منطقة Razkrižje:

تلاحظ المحكمة أن الحدود المساحية في منطقة Razkrižje متوائمة، ومع ذلك تدعي سلوفينيا أن العوائل الصغيرة والمنازل في هذه المنطقة ومع أنها مدرجة رسميا في السجلات المساحية الكرواتية، كانت تحافظ على علاقات أوثق مع سلوفينيا من كرواتيا، وأنه وقت الاستقلال طلبت عدة أسر ليتم إعادة إدراجها في سلوفينيا، أما المحكمة فقد توصلت إلى أنه لم يتم تطبيق هذه المطالبات، كما ذكرت بأنه طُلب من المحكمة منها استبعاد معيار رغبات وولاء السكان[50].

ب- قرار المحكمة في منطقة Robadje / Globoka :

لاحظ فريق الخبراء وجود اختلاف بين سجلات بلدية غلوبوكا المساحية (سلوفينيا) وسجلات بلدية روبادي المساحية (كرواتيا)، وتلاحظ المحكمة أن المسح الكرواتي الكاداسترالي لسنة 1955 يحمل فقط توقيع الجغرافي الذي أجراه، وهو ما يخالف أحكام المرسوم الاتحادي لسنة 1953 وبالتالي لا يمكن أخذه بعين الاعتبار، وتبقى الحدود كما كانت قبل المسح وفقا للسجل السلوفيني[51]، منه يفهم أنه لا يكفي وجود سند غير مزور بل يجب أن يكون السند مشروعا وفقا لقوانين تلك الفترة.

ج- قرار المحكمة في منطقة نهر سانتافيك Santavec River :

طالبت سلوفينيا بمساحتين قدرهما 2.8 هكتار و11.2 هكتار بالقرب من نهر سانتافيك على أساس دفعين، بحيث تدفع بأن الجزء الجاف من الحدود تم ترسيمه على الأرض بواسطة حجارة لا تزال موجودة، وثانيا بأن "الحدود تتماشى مع المعالم الطبيعية للمنطقة..، ويجب تفسير السجل العقاري وفقا لذلك".

أما المحكمة فقد لاحظت أن الكوادر في المنطقة متوائمة كما أن الادعاء بالمعالم الطبيعية ليس له قيمة ثبوتية في تحديد مسار الحدود، على عكس الحجارة الحدودية التاريخية، إلا أنه بعد مراجعة الخريطة المرفقة، وجدت المحكمة أنه لم يتم وضع أحجار حدودية في المنطقة المحددة وفي غياب أدلة تدعم مطالبات سلوفينيا، قررت المحكمة أن تتبع الحدود في منطقة نهر سانتافيك خط كاداستر الطرفين[52].

وهو ذات قرار المحكمة فيما يخص منطقة نهر زيلينا Zelena River [53].

[50] PCA final award 2017, p. 154 & 155, §. 471-472.

[51] PCA final award 2017, p. 155-156, §. 474-478.

[52] PCA final award 2017, p. 156-157, §. 479-482.

[53] PCA final award 2017, p. 158, §. 483-485

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 832 - 871

2- قرار المحكمة في منطقة نهر درافا Drava River :

لاحظت المحكمة مواءمة حدود الكداستر المساحية في المنطقة، وهو ما تدعي سلوفينيا أنه يتعارض مع مسح جوزفين الذي يعود تاريخه إلى القرن الثامن عشر، إذ اجتمعت لجنة مختلطة سنة 1900 من أجل "تحديد وتنقيح" الحدود الستيريّة، الكرواتية والسلافونية، ما أدى لتوقيع بروتوكول سنة 1904 الذي يصف الموقع الدقيق لجميع أحجار الحدود القديمة والجديدة[54]، إلا أن سلوفينيا لم تنجح في تقديم دليل مقنع، لذا قررت المحكمة أن الحدود تتبع الكاداستر، ما أدى لعدم مناقشة احتجاج سلوفينيا بفعاليات تتعلق بتنظيم الصيد وبناء قناة اصطناعية لمحطة فورمين للطاقة الكهرومائية[55].

3- تحديد تبعية منطقة هالوز(بالسلوفينية) ماسيليج(بالكرواتية)

المنطقة المتنازع عليها هي عبارة عن 0.5 كلم ولم يتم تسجيلها في السجل العقاري لأي من البلديات الحدودية، وعليه اتخذت المحكمة قرارها بناء على الأدلة المحدودة المعروضة عليها، وهي خرائط تاريخية مفصلة ودقيقة لمسح ما بين سنتي 1912-1913، تضع المنطقة على الجانب السلوفيني[56].

4- قرار المحكمة في منطقة نهر سوتلا Sotla :

في هذا القطاع هناك توافق بين كاداستر الدولتين إلا أنها توقفت في أماكن معينة، لتتزامن مع خط منتصف النهر في منطقتين متنازع عليهما هما: المنطقة المحيطة بـ Leduc / Loque و Veleka Dolin ، ومنطقة Gorj Čemehovec / Stara Vas .

تدفع سلوفينيا بخط الوسط في المنطقة الأولى أما المحكمة فقد قضت بناء على سجلات قدمتها كرواتيا استنادا إلى مسح سنة 1862، أما في المنطقة الثانية، فقد لاحظ فريق الخبراء المختلط في سنة 1956 أن كلا الحدين في منتصف القناة وهو ما يتوافق والسجل المساحي الكرواتي[57].

5- تحديد خط الحد بين نهري سافا وبريجانا Sava and Bregana :

يعبر نهر سافا سلوفينيا في اتجاه عام جنوبي شرقي، أما نهر بريغانا فهو عبارة عن مجرى صغير يرتفع على الجانب الكرواتي من جورجانشي، وهو سلسلة من الجبال في

[54] PCA final award 2017, p. 161, § 492-494.

[55] PCA final award 2017, p.162, § 495-496.

[56] PCA final award 2017, p. 162-164, §. 497-504

[57] PCA final award 2017, p 170, §. 521 & 522.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 832 - 871

المناطق الحدودية بين كرواتيا وسلوفينيا، يتدفق عبر وديان Gorjanci قبل أن يلتقي مع Sava.[58]

تلاحظ المحكمة أن السجلات المساحية التي تم إنشاؤها في كارنيولا سنة 1824تشير إلى أن الحدود في الضفة اليسرى للنهر، أما الخريطة المساحية الكرواتية لسنة 1862 فتضع الحدود على الضفة اليمنى، وقد اجتمعت لجنة مشتركة سنة 1864 واقترحت وضع حدود في منتصف النهر، وهو ما أقرته المحكمة[59].

كما نظرت اللجنة المشتركة سنة 1909 في المسألة بشكل منفصل من ترسيم الحدود عند تقاطع Sava و Bregana واقترحت خطا موائما لكاداستر الطرفين.

فيما يتعلق ببريجانا نفسها، تشير سلوفينيا إلى مسح سنة 1824 للمناطق المساحية في Velika Dolina و Bregana و Koritno افترض أن النهر كان يعتبر حدودا طبيعية بينهما، وترد كرواتيا أن هذا المسح قد حل محله مسح سنة 1861 والذي استندت إليها الكوادر الحالية.

لذا توصلت المحكمة إلى أنه ما دام لم تقدم سلوفينيا أي دليل أو سند قررت المحكمة أن يتبع خط الحدود كاداستر الدواتين، وهو ما تؤكده الفعاليات الكرواتية في محيط تقاطع النهرين، إذ صادرت كرواتيا خلال منتصف الثمانينيات أكثر من 60 قطعة أرض في المنطقة المتنازع عليها شمال بريغانا، ومنحت تصاريح لبناء البئر التي تزود مدينتي ساموبور وزغرب الكرواتيتين بالمياه[60].

6- خط الحد البري بين منطقتي Gorjanci / Žumberak :

أ- تبعية منطقة Brezovica pri Metliki:

نظرا لعدم وجود سند ملكية، درست المحكمة بعناية الفعاليات التي احتجت بها سلوفينيا بأنها لعبت دورا رئيسيا في توفير المرافق العامة في المنطقة، لا سيما الطرق وخدمات هاتفية وإمدادات المياه والطاقة، أما كرواتيا فمارست تطبيق القانون في المنطقة، وتم تسجيل معاملات في الأراضي في الإدارات الكرواتية، ما يؤدي للاستنتاج أنه لم يكن لأي من الطرفين اختصاص حصري في المنطقة[61].

ونظرا لقلة الفعاليات كان يجب على المحكمة أن تتخذ قرارها على أساس أفضل الأدلة المتاحة، إذ يبدو أن المنطقة تتكون من منطقة مغطاة بالأشجار تمتد على طول

[58] PCA final award 2017, p. 170, §.523.

[59] PCA final award 2017, p. 172-173, §. 529-531.

[60] PCA final award 2017, p. 175-176, §. 537-540.

[61] PCA final award 2017, p. 180-181, §. 561.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 832 - 871

الحدود، لذا تحتج سلوفينيا بأن المنطقة وما حولها "يُنظر إليها باستمرار على أنها تشكل وحدة طبيعية وجغرافية واقتصادية واجتماعية" ذات روابط وثيقة بقرية ميتليكا، وأن كرواتيا لم تنازع مثل هذه الوحدة المتصورة، ولم تقدم أي حجة تشير إلى أن المنطقة تشكل وحدة ما مع أي منطقة كرواتية، لذا قررت المحكمة أن المنطقة تشكل جزء من أراضي سلوفينيا[62].

ب- تحديد خط الحد البري بين منطقتي Sekulići / Sekuliči :

تتداخل الحدود الكاداسترالية للأطراف في المنطقة على مدى 337.8 هكتار، وهي غابات كثيفة باستثناء قرية دراج، وتلاحظ المحكمة كذلك أن لسلوفينيا فعاليات في المنطقة المتنازع عليها دون أي احتجاج في كرواتي، كتصاريح البناء والشرطة والتسجيل في القوائم الانتخابية السلوفينية[63].

أما كرواتيا فتدعي أن "60٪ تقريبا من الأراضي المتنازع عليها والغابات في المنطقة ملكلها، في حين تدعي سلوفينيا أنها تمتلك حوالي 30 ٪ من الغابة نفسها، أما المحكمة فقد ذهبت إلى أنه يجب تمييز ملكية وإدارة الممتلكات عن السيادة، إذ يجوز للدولة امتلاك وإدارة ممتلكات مثل غابة على أراض أجنبية، وبالتالي فالدفع الكرواتي غير مؤسس.

اقتنعت المحكمة بوجود فعاليات سلوفينية قوية وقررت أن هذه المنطقة كانت لأكثر من 40 سنة جزءا من سيكوليتش السلوفينية، لذلك قررت أن الحدود هي الحد الشرقي للمنطقة المساحية Sekulići / Sekuliči لصالح سلوفينيا[64].

ج- تحديد خط الحد البري بين منطقتي Trdinov Vrh / Sveta Gera :

رغم مساحتها الصغيرة فإن أهميتها تكمن في احتوائها على برج تلفزيوني، ومرفق عسكري أنشأه الجيش اليوغوسلافي، ونقطة مرجعية مثلثية تستخدمها سلوفينيا لحساب موقع الحدود والبنية التحتية[65]، من جهتها احتجت سلوفينيا بأن المنشأة سلمها الجيش اليوغوسلافي للدفاع الإقليمي لها في أكتوبر 1991 وأن كرواتيا لم تعترض، وهو ما يترك البرج على الجانب السلوفيني والمنشأة العسكرية على الجانب الكرواتي[66]، ونظرا لتوافق الكاداستر فلا داعي للنظر في الفعاليات.

[62] PCA final award 2017, p. 182, §. 564.

[63] PCA final award 2017, p. 185-186, §. 575.

[64] PCA final award 2017, p. 186-187, §. 577-578.

[65] PCA final award 2017, p. 187, §. 579.

[66] PCA final award 2017, p. 189, §. 587-588.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 832 - 871

يذكر أن كرواتيا كانت قد طلبت إعلانا بأنه "لا يوجد أفراد سلوفينيون، سواء كانوا عسكريين أو مدنيين، أو شرطة أو أمن، يحق لهم البقاء في منشأة تقع في Sveta Gera في بلدية أوزاليج الكرواتية"، من جهتها قررت المحكمة أن المنطقة الواقعة جنوب الخط الحدودي هي جزء من الأراضي الكرواتية، ولكن المحكمة ليس لديها اختصاص لإصدار من هكذا إعلان[67].

7- تحديد الحدود في المناطق Kamenica و Kupa / Kolpa وČabranka Rivers

استند الطرفان لعدة خرائط إلا أن المحكمة وجدت أن الأكثر دقة منها تتوافق والمطالبات الكرواتية[68].

8- تحديد المحكمة لتبعية منطقة črneča Vas :

طالبت سلوفينيا بمساحة صغيرة تبلغ 2.8 هكتارا، على أساس إدارتها الدائمة للطرق والتقاطعات، في حين تدعي كرواتيا أن سلوفينيا تطالب بالمنطقة فقط للسيطرة على تقاطع طريقين تم اعتبارهما دائما جزء من الأراضي الكرواتية، أما المحكمة فقد تبنت الدفع الكرواتي[69].

9- تحديد الحدود في المناطق Novi Kot/Prezid, Draga/Prezid, Babno Polje/Prezid:

تمت مناقشة ثلاث مناطق كلها تتعلق بحدود منطقة **Prezid** الكرواتية، وبسرعة استبعدت المحكمة منطقتين تتوافق فيها كاداستر الطرفين[70].

أما منطقة Babno Polje/Prezid فتوصلت المحكمة أن خط الحدود يطابق الرسم الميداني للحدود بين كارنوليا وكرواتيا رسم سنة 1918 يُظهر خط الحدود كخط مستقيم تقريبا يضم العلامتين 105 و 106[71].

الفرع الثالث: تحديد الحدود في المنطقة الثالثة منطقة استريا.

هي المنطقة الثالثة المتنازع حولها وتضم بدورها خمس نقاط حدودية فصلت فيها المحكمة كالتالي.

[67] PCA final award 2017, p. 190, §. 590.

[68] PCA final award 2017, p. 194, §.607.

[69] PCA final award 2017, pp. 198-200, § 625-630.

[70] PCA final award 2017, p. 202, § 636.

[71] PCA final award 2017, p. 203, § 642.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 832 - 871

1- تحديد خط الحد البري بين منطقتي Leskova Dolina و / Snežnik Prezid:

تدعي كرواتيا أن معاهدة *Rapallo* المبرمة بين مملكة إيطاليا ومملكة الصرب والكروات والسلوفينيين سنة 1920 لاغية بموجب التشريع الاتحادي لسنة 1947، نتيجة لذلك يجب محو الحدود التي تم إنشاؤها بموجبها، أما المحكمة فرفضت هذا الدفع، فالقوانين المحلية لا يمكن أن تبطل حدود عينتها معاهدة دولية، وبالتالي قررت المحكمة أن الحدود في المنطقة ترسم وفقا لمسار الحدود السابقة بين إيطاليا ويوغوسلافيا كما كانت من 1920 إلى 1947[72].

2- تحديد المحكمة لتبعية منطقة Gomance:

قررت المحكمة أن المنطقة التي تبلغ مساحتها التقريبية 2.0 هكتار وتقع إلى الجنوب من مستوطنة جومانس تشكل جزء من أراضي سلوفينيا، بعدما اقتنعت بخريطتين طبوغرافيتين رسميتين قدمتهما سلوفينيا صدرتا سنة 1976 و1995، وهذا رغم أن سلوفينيا اختارت عدم تقديم السجلات المساحية فقد وجدت المحكمة أن الأدلة التي قدمتها سلوفينيا مقنعة[73].

3- تحديد الحدود بين المناطق Lisac / Klana و Zabiče / Sušak و / Lisac : Sušak

تمثل الحجارة الحدودية، وهي حجارة كبيرة عليها أرقام توضع في نقاط متفق عليها لتخطيط الحدود على الأرض، فهي تعتبر عادة دليلا ذي جودة في نزاعات الحدود إذا كانت غير متنازع عليها، وفي هذه المنطقة يؤكد الحجر رقم 47 دقة خريطة سنة 1878 المقدمة من قبل كرواتيا، ويشكك في خريطة سنة 1877 السلوفينية، لذا فإن المحكمة اقتنعت بأنه تم تعديل الحدود بعد سنة 1820 وفقا للخريطة الأولى، واعتمدت بذلك الدفع الكرواتي[74].

4- تحديد خط الحد البري بين منطقتي Kućibreg / Topolovec:

يبدو أن الطرفين يقبلان أن إنشاء إقليم تريستي الحرFTT سنة 1947 أدى إلى إنشاء خط حدود جديد يقسم بلدية توبولوفيك الحدودية بين FTT ويوغسلافيا السابقة، ومن ثم أدرجت FTT في أراضي يوغوسلافيا سنة 1954، ورغم أن الدولة حرة في رسم الحدود الإدارية للجمهوريات المكونة لها، من دون إيلاء أي وزن لحدود FTT، ومع ذلك فإن الأدلة المعروضة على المحكمة تثبت أن السلطات اليوغوسلافية اختارت

[72] PCA final award 2017, pp. 213- 215, § 681-688.

[73] PCA final award 2017, pp. 216- 218, § 695-696.

[74] PCA final award 2017, p. 225, § 719.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 832 - 871

الحفاظ عليها، فتوصية لجنة الحدود لسنة 1955 بأن تنقل كرواتيا ثماني مستوطنات لسلوفينيا كان على أساس السجلات والخرائط المساحية الكرواتية التي تتوافق وخط سنة 1947، ومنه قررت المحكمة أن الحدود بين كرواتيا وسلوفينيا في المنطقة تتبع الحدود الخارجية للمستوطنات التي تم نقلها في سنة 1956[75].

5- تحديد خط الحد البري بين منطقتي Merišće و Krkavče ومنطقة دراجونجا السفلى:

دفعت كرواتيا بأن ممثلي الحركات الحزبية السلوفينية والكرواتية التقوا سنة 1944 ووافقوا بأن نهر دراجونجا كان بمثابة الحدود، إلا أن سلوفينيا قدمت وثائق من الأحزاب أعلاه جاء فيها أن الحدود المشار إليها في قانون سنة 1947 تتبع جنوب حدود بلدية بيران، وعززت ادعاءاتها بالتماسات السكان المحليين الذين طالبوا بوضعهم تحت الإدارة السلوفينية، أما المحكمة فرجحت الدفع الكرواتي.

مع إدراك المحكمة أن هذه الحدود قد تشكل بعض الإزعاج لسكان المستوطنات على الجانب الكرواتي التي ترتبط اقتصاديا ببلدة Sečovlje السلوفينية، لذا ذكّرت المحكمة باتفاق الطرفين على عدم الأخذ بمطالبات السكان، كما أوجبت على الطرفين التعاون لضمان حصول السكان على التسهيلات اللازمة لتيسير وصولهم إلى سلوفينيا[76].

كما أعقبت المحكمة على طلب الطرفين بتحديد "المحكمة كل متر من الحدود البرية"، بأنه هناك حدود لدرجة التفصيل لأي قرار ترسيم قضائي أو تحكيمي[77]، وأن المحكمة مدركة بأن تعيين الحدود على هذا النحو القائم على الحدود المساحية يتسم بقدر كبير من التعقيد والعديد من التعرجات والجيوب، ويقطع الطريق أمام المواطنين ما قد يؤدي إلى مشاكل عملية، وتصر أنها ملزمة تماما بالبت وفقا للقانون الدولي، وليس على أساس ما قد يكون عمليا أو مناسبا، وبالتالي سيتطلب تنفيذ الحكم في مرحلة ترسيم الحدود اتفاق الأطراف لحل تلك المشاكل بروح من التعاون الودي[78].

وأخيرا، إذا أردنا معرفة الكفة في قرارات المحكمة كانت لصالح من، يمكن أن نستنتج أنه من بين 20 منطقة طرحت أمام المحكمة: 13 منطقة حكم فيها لصالح كرواتيا، و 7 لصالح سلوفينيا، يبقى أنه لا يمكن الحكم من هذه الإحصائيات ذلك أن

[75] PCA final award 2017, pp. 227- 228, § 732-737.

[76] PCA final award 2017, pp. 238- 242, § 761-770.

[77] PCA final award 2017, p. 113, § 355.

[78] PCA final award 2017, p. 182, § 565.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 832 - 871

بعض المناطق تعتبر مهمة وأخرى أقل، إلا أنه نظريا يمكن القول أن أغلب الأحكام كانت في صالح كرواتيا.

المبحث الثالث: تحديد محكمة التحكيم الدائمة للحدود البحرية بين كرواتيا وسلوفينيا.

تستجيب المحكمة لطلبات الأطراف وتتقيد بها، ولهذا بعد الانتهاء من تحديد الحدود البرية، التفتت إلى حل النزاع فيما يتعلق بالحدود البحرية والتي تتعلق كلها بتحديد تبعية خليج بيران، ولذلك فصلت المحكمة في ثلاثة مسائل: تتعلق الأولى بتحديد وضع خليج بيران المتنازع عليه، أما الثانية فتتطرق لتحديد المياه الإقليمية للطرفين، وأخيرا مسألة وصول سلوفينيا لأعالي البحار.

المطلب الأول: دراسة المحكمة لخليج بيران وتحديد الحدود البحرية بين كرواتيا وسلوفينيا فيه.

يقع خليج بيران *Piran Bay* في الجزء الجنوبي الشرقي لخليج تريست، بحيث يشترك الطرفان في سواحله، وهو يمثل لب الصراع بين الدولتين الذي يتلخص في تحديد تبعية الخليج للطرفين المتنازعين، حتى أن القضية معروفة إعلاميا بقضية خليج بيران، وهو ما أثر على كتابات الفقهاء حتى ركزوا على القسم البحري من الحكم وهذا رغم الجانب البري الغني.

وتطالب سلوفينيا بالخليج كله كمياه داخلية لها كخليج قانوني أو احتياطيا كخليج تاريخي كما كان قبل تفكك يوغوسلافيا[79]، وأنها احتفظت بهذا الوضع نتيجة لمبدأ التوارث الدولي ومبدأ *Uti Possidetis*، أما كرواتيا فتفند كل هذه المزاعم وتطالب بتطبيق الخط المتساوي الأبعاد وفقا للمادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وهو ما يؤدي إلى تقسيم الخليج مناصفة بين الدولتين[80].

منه تصدت المحكمة أولا لتحديد الوضع القانوني لخليج بيران(الفرع الأول)، قبل أن تقوم تحديد الحدود البحرية بين سلوفينيا وكرواتيا(الفرع الثاني).

[79] لم تعرف اتفاقيات جنيف أو اتفاقية مونتيغوبي الخلجان التاريخية وقد توصلت محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري بين ليبيا و تونس لسنة 1982 أنه:"القانون الدولي لا يوفر نظاما موحدا من اجل الخلجان التاريخية وانما يقتصر على توفير نظام محدد لكل من الحالات الملموسة المعترف بها للخلجان التاريخية. المصدر: حسني موسى محمد رضوان، القانون الدولي للبحار، دار الفكر والقانون، مصر، 2013، ص 34-35، إلا أنه وفقا للدراسة التي أجرتها لجنة القانون الدولي، فإن الشروط المطلوبة لتأكيد وجود خليج تاريخي هي: 1-وجود السلطة التي تمارسها الدولة على هذا الفضاء والتي تسود بموجب القانون التاريخي، 2-استمرارية ممارسة السلطة هذه، 3-موقف الدول الأخرى. Ricardo ABELLO GALVIS, Eaux et baies historiques en droit international, in Revista Estudios Socio-Jurídicos, enero-junio, Año/vol. 5, N 1, Universidad del Rosario Bogotá, Colombia, Pp. 48-49

[80] PCA final award 2017, p. 267, § 863-864.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 832 - 871

الفرع الأول: تحديد الوضع القانوني لخليج بيران.

تصدت المحكمة لمسألة أولية ومحورية تتمثل فيما إذا كان الخليج يتألف من مياه داخلية قبل تفكك يوغوسلافيا تطبيقا لمبدأ لكل ما في يده، ومن ثم دراسة ما إذا كان الخليج لا زال يحتفظ بذلك الوضع بعد استقلال كرواتيا وسلوفينيا.

أ- وضع الخليج قبل حل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية:

وفقا للمادة السابعة من اتفاقية جنيف للمياه الإقليمية والمنطقة المتخمة لسنة 1958[81] والمادة العاشرة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982(لاحقا مونتيغوبي)[82] يُعرّف الخليج بأنه انبعاج واضح المعالم يكون توغله بالقياس إلى عرض مدخله على نحو يجعله يحتوي على مياه محصورة بالبر ويشكّل أكثر من مجرد انحناء للساحل، ويشترط أن تعود سواحل الخليج لدولة واحدة، ولا يعتبر الانبعاج خليجا إلا إذا كانت مساحته تعادل أو تفوق مساحة نصف دائرة قطرها خط يرسم عبر مدخل ذلك الانبعاج وفي حال توافر هذه الشروط يسمى بالخليج القانوني، كما استثنت المادة ما يسمى بالخلجان "التاريخية" من هذه الأحكام، إذ يعد خليجا تاريخيا إذا ما توافر السند التاريخي ولو لم تتحقق الشروط.

وبإسقاط المادة على قضية الحال، فإنه لا جدال في أن سواحل الخليج في زمن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية كانت تابعة لدولة واحدة، كما أن مساحته تبلغ تقريبا 18.2 كم^2، أي أقل بكثير من 24 ميل بحري المذكورة في الاتفاقيتين كشرط لاعتبار المياه المحصورة فيه مياه داخلية، منه كان يحق ليوغوسلافيا بموجب القانون الدولي أن تعلن أن الخليج قانوني، وأن المياه المحصورة بين علامتي المياه المنخفضتين لنقاط مدخلي الخليج كاب مادونا في الشمال وكاب سافودريا في جنوب شمال البحر الأبيض المتوسط هي مياه داخلية[83].

ووفقا للقانون الدولي العرفي فإن المياه الداخلية تخضع لسيادة الدولة الساحلية ويجب ربطها ارتباطا وثيقا بالإقليم البري، وتمكن إحدى الدولتين من بسطها سيادتها

[81] إلى جانب هذه الاتفاقية رشح عن مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1956 أربع اتفاقيات وقعت سنة 1958 وهي: اتفاقية الجرف القاري، واتفاقية أعالي البحار، واتفاقية صيد الأسماك وحفظ الموارد الحية لأعالي البحار.

[82] أبرمت في 10 ديسمبر 1982 ودخلت حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994، تضم إلى غاية 20 جويلية 2021، 168 دولة عضو. United Nations, *Treaty Series,* vol. 1833, No. 31363, p. 3

[83] PCA final award 2017, pp. 269-270, § 872.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 832 - 871

على المياه التي يحصرها الخليج يعني ثروة حية وغير حية وامتداد للإقليم البري لها لا يقدر بثمن[84].

وكمناورة أخيرة أكدت كرواتيا أن يوغوسلافيا السابقة لم ترسم أبدا خط إغلاق الخليج وبالتالي لم تنشره[85]، لذا لم يصبح الخليج أبدا مياه داخلية لها[86].

من جهتها رأت المحكمة، بعد دراسة الخليج جغرافيا وتاريخيا أنه لا يوجد التزام بموجب اتفاقية 1958 لنشر الرسوم البيانية التي تشير إلى خطوط إغلاق الخلجان القانونية، وأن المادة 4/6 منها تضع هذا الالتزام لخطوط الأساس المستقيمة فقط، وأنه لاحقا فقط ألزمت المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 النشر لجميع خطوط الأساس بما فيها الخلجان القانونية، ولأن هذه الأخيرة دخلت حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994[87]، وتطبيقا لمبدأ التاريخ الحاسم أي سنة 1991 فإنه لا يؤخذ بأحكام اتفاقية 1982.

أما عن الخط الذي يحدد المياه الداخلية للخليج، فقد لاحظت المحكمة أنه خلال المناقشات بين إيطاليا ويوغوسلافيا لتحديد حدودهما وذلك سنة 1964، تم وضع خريطة تخطيطية للمناطق البحرية ذات الصلة من قبل إيطاليا، تم فيها تحديد خط إغلاق الخليج بوضوح.

وهكذا خلصت المحكمة إلى أنه في 25 جوان 1991، وهو تاريخ استقلال الطرفين، كان الخليج عبارة عن مياه داخلية ليوغوسلافيا، وأن خط إغلاقه كان يربط بين علامات كاب مادونا Cape Madona وكاب سافودريا Cape Savudrija[88].

[84] هذا ما تأكده المادة الأولى من اتفاقية جنيف لسنة 1958 والمادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، حيث نصتا على أنه: "تمتد سيادة دولة ساحلية إلى ما وراء أراضيها والمياه الداخلية..إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي".

[85] PCA final award 2017, pp. 270, § 875.

[86] تنص المادة السابعة من اتفاقية جنيف لسنة 1958 والمادة العاشرة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 على أنه عند استيفاء شروط إنشاء خليج قانوني، يمكن رسم خط إغلاق بين علامتي المياه المنخفضة" لنقاط الدخول الطبيعية من الخليج"، منه تعتبر المياه المحصورة به مياه داخلية.

[87] يذكر أن يوغوسلافيا صادقت على اتفاقية جنيف لسنة 1958 في 28 جانفي1966، ثم صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 في 5 ماي 1986، إلا أن يوغسلافيا حُلت في 1991، وأصبحت كرواتيا وسلوفينيا طرفان فيها بالخلافة. United Nations Division for Ocean Affairs and the Law of the Sea, *available at* 1671www.un.org/Depts/los/reference_files/status2010.pdf

[88] PCA final award 2017, p. 268 & 271, § 868 & 877- 879-880.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 832 - 871

ب- تأثير حل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية على الوضع القانوني لخليج بيران.

السؤال التالي الذي كان يجب معالجته هو ما إذا كان حل يوغوسلافيا أدى إلى تغيير هذا الوضع، وقد واجهت محكمة العدل الدولية السؤال ذاته سنة 1992 فيما يتعلق بخليج فونسيكا *Gulf of Fonseca* ، حين لاحظت أن الخليج كان تحت السيادة الإسبانية حتى سنة 1821، في وقت لاحق أصبحت تحده ثلاثة دول وهي السلفادور وهندوراس ونيكاراغوا، وقد قررت المحكمة في هذه القضية أن حقوق تلك الدول في الخليج "تم الحصول عليها مثل أراضيها من خلال استخلاف إسبانيا"، وبالتالي يحافظ الخليج بعد الاستقلال على وضع المياه الداخلية[89]، وهو ما يمكن سحبه على قضية الحال[90].

كما أن الاتفاقيتين أعلاه تتعلقان "بالخلجان التي تنتمي سواحلها إلى دولة واحدة"، إلا أن هذا لا يعني أنها تستبعد وجود الخلجان تحصر مياه داخلية تنتمي سواحلها إلى أكثر من دولة واحدة.

لذا فإن تأثير حل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية هو مسألة خلافة الدول، منه يحافظ الخليج على وضع المياه الداخلية ضمن الحدود الموجودة مسبقا بتطبيق مبدأ *Uti Possedis Juris*[91].

الفرع الثاني: ترسيم الحدود في خليج بيران بين سلوفينيا وكرواتيا.

لا توجد أية مادة تتعلق بكيفية ترسيم الحدود في منطقة المياه الداخلية في اتفاقيات قانون البحار، منه لجأت المحكمة إلى تعيين الحدود على أساس المبادئ نفسها المنطبقة على تعيين الحدود البرية، وهو في هذه القضية مبدأ *Uti Possedis Juris* إذا وجد السند القانوني وفي غيابه يتم اللجوء للفعاليات[92].

وقد اتفق الطرفان على أنه لم يكن هناك تقسيم رسمي للخليج بينهما قبل حل يوغوسلافيا وأنهما لم يرثا أي سند قانوني، منه فإن ترسيم الحدود يجب أن يتم على أساس الفعاليات.

احتج الطرفين بفعاليات تتعلق أساسا بتنظيم مصائد الأسماك ودوريات الشرطة، إذ تدعي سلوفينيا أنها مارست ولاية قضائية حصرية على كامل الخليج باستثناء

[89] PCA final award 2017, p. 272, § 882-883

[90] إذ تلعب السوابق الدولية دورا مهما في حل القضايا الدولية وهي مصدر من مصادر القانون الدولي وفقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[91] PCA final award 2017, p. 272, § 881-885.

[92] PCA final award 2017, p. 109-110, § 340.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 832 - 871

شريط ضيق من المياه على طول الساحل الكرواتي الذي يجب أن يعتبر في مجمله إقليم سلوفيني، وفي المقابل تؤكد كرواتيا أنها مارست ولاية قضائية على النصف الجنوبي الغربي من الخليج، وأن سلوفينيا تمارس السلطة القضائية على النصف الآخر منه، وبالتالي يجب تقاسم الخليج على طول خط الوسط.

وبدراسة الدفوع لاحظت المحكمة أن الخليج تحت سيادة دولة واحدة، وكان يُعرّف باسم خليج بيران، على إسم قرية على ساحل سلوفينيا المكتظ بالسكان نسبيا الذين كانوا يعتاشون على صيد الأسماك والنقل البحري واستغلال أحواض الملح، وعلى النقيض من ذلك كان الساحل الكرواتي للخليج مهجورا باستثناء منشأتين سياحيتين تم افتتاحهما مؤخرا، لكنهما ليستا مشغولتان بشكل دائم، وهو ما يعكس أنشطة الأطراف في الخليج، كما يؤكد الطرفان أنهما أصدرا أنظمة تتعلق بالصيد في الخليج كدليل على الفعاليات.

وفي هذا الصدد، لاحظت المحكمة إقرار سلوفينيا ابتداء من سنة 1962 محمية للصيد تغطي كامل الخليج في الخليج شرقي الخط بدء من تخزين الملح في مونفورت في بورتوروز Monfort in Portorož على الجانب السلوفيني وتمتد نحو محجر سلوفينيا سيستي في كانيجرا Ceste at Kanegra على الجانب الكرواتي، وأكدها قانون المصايد البحرية السلوفينية لسنة 1967.

فيما يتعلق بالجانب الكرواتي يعود أول قرار سنة 1976 الذي اعتمدته بلدية بوجى Buje بشأن المصايد البحرية بشكل عام، والذي تضمن إنشاء محمية صيد في الخليج على طول الخط الثابت في القرارات السلوفينية.

كما ذكرت كرواتيا حادثة الناقلة الإيطالية نونو أوغو *Nonno Ugo* في 8 مارس 1973، التي استقرت على الساحل الكرواتي للخليج وأن قواتها اكتشفوا الأمر وبدأت عمليات الإنقاذ في غضون 48 ساعة لتجنب التلوث بالنفط من قبل السلطات الكرواتية رغم جدال سلوفينيا في تفاصيل كثيرة.

وتلاحظ المحكمة أن الحادث الموصوف على هذا النحو وقع في المنطقة المجاورة مباشرة للساحل الكرواتي، ومع ذلك تم اتخاذ التدابير اللازمة بالاتفاق مع الجانب السلوفيني[93].

هنا يمكن استخلاص نتائج فيما يتعلق بالفعاليات السلوفينية ونشاط الشرطة السلوفينية في الخليج أكثر من الشرطة الكرواتية، ذلك أنه في وقت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، كان مركز الشرطة السلوفيني التابع لكوبر يمارس سيطرة فعالة في معظم الخليج، وأن كرواتيا مارست بعض السيطرة في الجزء الجنوبي الغربي من الخليج،

[93] PCA final award 2017, pp. 273-278, § 888- 907.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 832 - 871

بالقرب من ساحلها بشكل عام، كما أن إنشاء الطرفين لمحمية لصيد الأسماك بالتشاور يدل على اعترافهما بأنه ليس لأي منهما ولاية قضائية على كامل الخليج[94].

لذا على ضوء الفعاليات توصلت المحكمة لأن خط الحدود يقع إلى نهاية الحدود البرية في مصب نهر دراجونجا Dragonja إلى نقطة على الخط الختامي للخليج، الذي يقع على مسافة من كاب مادونا التي هي ثلاثة أضعاف المسافة من نفس النقطة إلى كاب سافودريا Savudrija ، ونتيجة لذلك لا حاجة للمحكمة لتحديد نظام استخدام متميز في الخليج يختلف عما ينطبق بموجب القانون الدولي، وبالتالي تحصلت سلوفينيا على ثلثي الخليج[95].

المطلب الثاني: تحديد حدود المياه الإقليمية لسلوفينيا وكرواتيا.

بعد أن حددت المحكمة الحدود بين كرواتيا وسلوفينيا داخل الخليج، لها بعد ذلك أن تنتقل إلى باقي طلبات الخصوم أي: تعيين حدود المياه الإقليمية بين كرواتيا وسلوفينيا، وتحديد "تقاطع سلوفينيا مع أعالي البحار"، ومطالبة سلوفينيا بجرف قاري خاص بها، بالإضافة إلى نظام استخدام الملاحة في المناطق البحرية ذات الصلة، إلا أنها عرّجت أولا لتوضيح مهمتها(الفرع الأول)، ومن ثم إعلان تبنيها استراتيجية محكمة العدل الدولية بمراحلها للوصول إلى تحديد الحدود البحرية وفقا لمبدأ الأبعاد المتساوية/الظروف الخاصة بهدف الوصول إلى حل عادل(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد مهمة المحكمة في خليج بيران وفقا لاتفاق التحكيم المبرم بين سلوفينيا وكرواتيا.

وفقا للمادة الثالثة والرابعة من اتفاق التحكيم فإن مهمة هيئة التحكيم تنحصر في:

- مسار الحدود البحرية والبرية بين جمهورية سلوفينيا وجمهورية كرواتيا وفقا لقواعد ومبادئ القانون الدولي.

- مسألتي تقاطع سلوفينيا مع أعالي البحار، ونظام استخدام المناطق البحرية ذات الصلة وفقا لقواعد القانون الدولي وقواعد الإنصاف ومبدأ علاقات حسن الجوار في من أجل تحقيق نتيجة عادلة ومنصفة مع مراعاة جميع الظروف الخاصة ذات الصلة.

وقد توصلت هيئة محكمة التحكيم الدائمة أنه سيكون من الصعب التمييز بين القرارات التي يجب اتخاذها وفقا للقانون الدولي، وتلك التي يجب أن تتم وفقا للقانون الدولي والإنصاف ومبدأ علاقات حسن الجوار، كما أن ذلك سيحول دون تحقيق "نتيجة متماسكة وقابلة للتطبيق"، وهو ما يصبو إليه الطرفين[96].

[94] Thomas BICKL, op. cit., p.26.

[95] PCA final award 2017, p. 279 & 281, § 912 & 914.

[96] PCA final award 2017, p. 292, § 947.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 832 - 871

وبالرجوع إلى تحديد المياه الإقليمية بين كرواتيا وسلوفينيا فإن القاعدة المطبقة وفقا للقانون الدولي تبينُها المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 التي تنص على أنه:" حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة، لا يحق لأي من الدولتين، في حال عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك، أن تمد بحرها الإقليمي إلى أبعد من الخط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض المياه الإقليمية لكل من الدولتين. غير أن هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة أخرى تعيين حدود المياه الإقليمية لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم".

الفرع الثاني: تطبيق مراحل استراتيجية محكمة العدل الدولية لتحديد الحدود البحرية على خليج بيران.

لأجل الوصول إلى حل عادل اتبع المحكمون المنهجية التي وضعتها محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر سنة 2014 بين البيرو والشيلي والتي تتضمن ثلاث مراحل كالتالي:

- في المرحلة الأولى، رسم خط متساوي الأبعاد مؤقت ما لم يكن هناك أسباب قاهرة تمنع ذلك.

- في المرحلة الثانية، يُدرس ما إذا كان هناك ظروف ذات صلة قد تتطلب تعديل هذا الخط لتحقيق الإنصاف.

- في المرحلة الثالثة تُجري المحكمة اختبار عدم التناسب، تقوم فيه بتقييم ما إذا كان تأثير الخط بصيغته المعدلة، يجعل حصص الأطراف في المنطقة ذات الصلة غير متناسبة بشكل ملحوظ مع أطوال سواحلهم ذات الصلة[97].

لذا يمكن القول أن محكمة العدل الدولية انتهجت فيما يتعلق بتعيين كل من المياه الإقليمية والمناطق البحرية بعده نهج "الخط المتساوي الأبعاد/الظروف الخاصة" في رسم خط بحري وحيد وهذا ما ستتبعه محكمة التحكيم الدائمة في قضية الحال.

وهو تعريفا الخط الذي تكون كل نقطة منه متساوية عند أقرب نقطة إليه خطوط الأساس للدول المعنية، ولذلك يقع عليها أولا رسم خط إغلاق الخليج وفقا لما كان في زمن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا، لذلك قدم الطرفان رسوما بيانية بمقياس كاف للتحقق من خطوط أساس كل منها، وأخذت المحكمة أخيرا بخريطة أنشأتها معاهدة Osimo لسنة 1975 بين إيطاليا ويوغوسلافيا[98].

[97] Maritime Dispute (Peru v. Chile), Judgment, I.C.J. Reports 2014, p. 66, para. 180.

[98] تلعب الخرائط دورا مركزيا عندما تثور نزاعات تتعلق بالحدود بين دول الجوار، ويكون لها قيمة استدلالية كبيرة وحجية قاطعة، إذا توافرت فيها شروط معينة، من دقة ووضوح مصدرها وتاريخها، وهي

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 832 - 871

من ثم انتقلت المحكمة إلى المرحلة الثانية لدراسة إذا ما كان ينبغي اعتماد الخط المتساوي الأبعاد كخط بحري نهائي الحدود، أو أنه تتوافر ظروف خاصة تتطلب تعديله.

تعتبر سلوفينيا أن موقعها على الساحل المقعر لخليج تريست يجعلها محصورة بالبحار الإقليمية لجيرانها، بالإضافة إلى الفرق بين الأطوال الساحلية لكل من سلوفينيا وكرواتيا، كما تجادل بأن الخط يحرمها من اتجاه الجنوب والجنوب الغربي الذي يتيح لها التمتع بالاستحقاقات البحرية التقليدية، وهو ما لم توافق عليه المحكمة، فمن الثابت أن القانون الدولي لا يمكنه إعادة صياغة الطبيعة من خلال منح الدولة استحقاقا بحريا بخلاف ما يولده خطها الساحلي الطبيعي[99].

استحضرت المحكمة في تحديدها للمياه الإقليمي مبدأين أساسيين، الأول هو: مبدأ **الامتداد الطبيعي** كما جاءت به محكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال القاري لسنة 1969، وجاء فيه أنه يجب أن يتم تحديد الحدود بطريقة تترك قدر الإمكان لكل منها التمتع بجميع أجزاء الجرف القاري التي تشكل امتداد طبيعي للإقليم البري للدولة داخل البحر وقاعه، دون التعدي على الامتداد الطبيعي للإقليم البري للطرف الآخر، وما ينطبق على الجرف القاري فإنه يطبق بالضرورة على المياه الإقليمية، فالحافة الخارجية للبحر الإقليمي هي الحافة الداخلية للجرف القاري[100].

والمبدأ الثاني حسب محكمة العدل الدولية كذلك، هو أنه "يجب **تخفيف آثار التضاريس الخاصة** التي يمكن أن ينتج عنها اختلاف غير مبرر في المعاملة نتيجة لتأثيرها المبالغ فيه" عند تعيين الحدود البحرية، فعلى الرغم من عدم انتهاك مبدأ الامتداد الطبيعي لا ينبغي أن يكون للعنصر الطبيعي الصغير أو المعزول تأثير سلبي غير متناسب إلى حد كبير[101].

لا ترى المحكمة أن الاختلاف الكبير بين أطوال سواحل كرواتيا وسلوفينيا يمثل ظرف خاص يدعو إلى الابتعاد عن الخط المتساوي الأبعاد، بالإضافة لعدم وجود سندات تاريخية، إلا أنها اعتبرت أن سمات التكوين الساحلي في هذه الحالة ينتج عنها تأثير سلبي مبالغ فيه إذا تم استخدام الخط المتساوي الأبعاد، وبالتالي تشكل ظرفا خاصا.

تعبر عن وجهة نظر تلك الدول في مسألة الحدود، د. سعد الله عمر، القانون الدولي للحدود، الجزء الأول- مفهوم الحدود الدولية-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 206.

[99] PCA final award 2017, pp. 111-114, § 1000-1005.

[100] PCA final award 2017, p. 318, § 1008-1009.

[101] North Sea Continental Shelf, Judgment, I.C.J. Reports 1969, p. 3 at p. 49, §. 91.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 832 - 871

هذا الظرف الخاص هو حقيقة أن الخط الساحلي لكرواتيا قريب جدا بشكل حاد جنوبا من كاب سافودريا، كما ينحرف خط المتساوي الأبعاد إلى حد كبير نحو الشمال، مما يبالغ إلى حد كبير في الطبيعة "المحاصرة" للمنطقة البحرية لسلوفينيا.

في حين اعترفت المحكمة أنها ليست مفوضة لـ "إعادة تشكيل الطبيعة"، فإنها ترى أن هذا العامل يشكل فعلا ظرفا خاصا يجعل من الضروري وفقا لاتفاقية قانون البحار أن تنحرف عن الخط المتساوي الأبعاد الصارم لتخفيف تأثير الإغلاق على السواحل السلوفينية.

إلا أنها وجدت أن الخطوط التي اقترحها الطرفين غير متسقة تماما مع قواعد ومبادئ القانون الدولي، فالخط الكرواتي المقترح لا يأخذ حساب الظروف الخاصة الناشئة عن التكوين الجغرافي المغلق لسلوفينيا، أما خط سلوفينيا فيجعل الساحل الكرواتي جزء من مياهها الإقليمية.

ولذلك قررت المحكمة أنه يجب تعديل خط المساواة من أجل تقليل تأثير "الانغلاق أو الحصار" الناتج عن كاب سافوريا، وبالتالي وضعت المحكمة خطا مغايرا لاقتراحي الدولتين وكذا الخط المتساوي الأبعاد بالأخذ بقاعد الظروف الخاصة[102].

المطلب الثالث: تحديد تقاطع سلوفينيا مع أعالي البحار.

من بين أهم الطلبات التي سعت سلوفينيا إلى تحقيقها هي ما يطلق عليه اتفاق التحكيم "تقاطع سلوفينيا مع أعالي البحار" من دون تفسير معناه(الفرع الأول)، إذ طلبت من المحكمة أن توجد حل يتيح لها الاتصال بأعالي البحار، فبسبب ساحلها المغلق تضطر السفن والطائرات التي تقصد سلوفينيا إلى المرور بالمياه الكرواتية، لذا فهي تعتبر مسألة حق الوصول من وإلى سلوفينيا عن طريق البحر والجو(الفرع الثاني)، وممارسة الولاية القضائية عليها مسألة حيوية بالنسبة لها وسيادية(الفرع الثالث)[103].

الفرع الأول: تحديد المفاهيم الأساسية وفقا لاتفاق التحكيم.

أولا- تحديد مفهوم أعالي البحار بمفهوم اتفاق التحكيم:

طبقا للمادة 86 فإنه فإن منطقة أعالي البحار هي جميع أجزاء البحر غير المدرجة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، في المياه الإقليمية أو في المياه الداخلية أو الأرخبيلية للدولة، علما أنه يجوز لكل دولة ساحلية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن تحدد 200 ميل بحري كمنطقة اقتصادية خالصة، وحيث أنه لا توجد هناك في بعض البحار المغلقة أكثر من 400 ميل بحري من سواحل الدول المتقابلة، منه إذا ادعت

[102] PCA final award 2017, p. 318-321, § 1011-1014.

[103] PCA final award 2017, p. 340, § 1062.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 832 - 871

الدول الساحلية في البحر الأبيض المتوسط وكذا البحر الأدرياتيكي منطقة اقتصادية خالصة، فإنه لن يكون هناك أعالي بحار تنطبق عليها الاتفاقية.

هذا التحليل لا يجعل مطالبات سلوفينيا بالوصل إلى أعالي البحار من دون جدوى، لسببين: **أولا** لأن كرواتيا لم تنشئ بعد منطقة اقتصادية خاصة، منه فالمنطقة المجاورة للبحر الإقليمي لكرواتيا لها وضع أعالي البحار قانونا، و**ثانيا**: أن الأطراف قد دعت المحكمة من خلال المذكرات الخطية والشفوية إلى تحديد جميع المناطق البحرية التي تقع وراء البحار الإقليمية في أعالي البحار، فخاصية أعالي البحار التي ركزت عليها الأطراف هي حرية أعالي البحار، ولا سيما حرية الملاحة والتحليق، التي تحددها المادة 87 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهي ذاتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة حسب المادة 58/1 من اتفاقية مونتيغوبي، منه فبالنسبة للأطراف تعني "أعالي البحار" المنطقة التي توجد فيها تلك الحريات[104].

ثانيا- مفهوم الاتصال أو الوصلة وفقا لاتفاق التحكيم:

انقسم الطرفان بشدة حول مسألة ما إذا كانت الإشارة إلى "الوصلة" *Junction* في اتفاق التحكيم تشير إلى أن المناطق البحرية لسلوفينيا يجب أن تتاخم وأن يكون لها حدود مع منطقة في أعالي البحار، كما تطلب سلوفينيا، أو هي "وصلة" لا تتطلب الاتصال الجغرافي، ولكن فقط أنه يجب أن يكون هناك وصول آمن ودون انقطاع بين أعالي البحار والمناطق البحرية في سلوفينيا، كما تطلب كرواتيا[105].

أُبرم اتفاق التحكيم باللغة الإنجليزية فقط، وفي غياب إشارة إلى قصد الأطراف الحقيقي، وبعد نقاش لغوي مستفيض ووفقا للقاعدة العامة لتفسير المعاهدات، فإنه على المحكمة البناء على أساس المعنى العادي في ضوء الطلبات المقدمة من الأطراف ذات الصلة بالأعمال التحضيرية لاتفاق التحكيم[106].

ورغم المواقف العلنية للطرفين فإنه يجب الإشارة إلى أنه تم حذف مصطلح "اتصال" من المسودات وإدراج كلمة "تقاطع"، وأن كل طرف اعترض على تفسير الطرف الآخر وما كان ليوقع إلا باعتماد فهمه، وبالتالي يجب على المحكمة تفسير اتفاق التحكيم وفقا لقواعد القانون الدولي في تفسير المعاهدات.

لذا قررت المحكمة أن مصطلح "تقاطع" يدل على الموقع المادي للاتصال بين منطقتين أو أكثر، وفي هذه القضية تحدد المحكمة المصطلح تقاطع" كعلاقة بين المياه الإقليمية لسلوفينيا ومنطقة ما بعد المياه الإقليمية لكرواتيا وإيطاليا.

[104] PCA final award 2017, pp. 340-341 , § 1063-1067.

[105] PCA final award 2017, p. 342, § 1071.

[106] انظر المادة 31 من فيينا اتفاقية لقانون المعاهدات لسنة 1969.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 832 - 871

تضيف المحكمة أن مصطلح "الوصلة" يمكن أن يُفهم حرفيا على أنه يعني إما نقطة جغرافية أو خط أو منطقة دون امتداد مكاني، إذ يحدث التقاطع مثلا بين المحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط عند مضيق جبل طارق وهو ممر[107].

الفرع الثاني: تحديد المحكمة لموقع "تقاطع سلوفينيا إلى أعالي البحار".

تصدت المحكمة إلى مسألة تحديد التقاطع ونظام الملاحة فيه بتطبيق قواعد القانون الدولي والإنصاف ومبدأ حسن الجوار من أجل تحقيق نتيجة عادلة ومنصفة مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة حسب رغبة الطرفين، وقد لاحظت المحكمة أنه على ضوء الحدود البحرية التي حددتها آنفا لا يوجد أي جزء يتاخم منطقة أعالي البحار أو المنطقة الاقتصادية الخالصة، فالحدود البحرية الإقليمية لسلوفينيا محاصرة بالمياه الإقليمية لكل من إيطاليا وكرواتيا.

لذا وحفاظا على المصالح الحيوية و"الظروف الخاصة ذات الصلة" المقدمة من الطرفين، والتي تتطلب إجراء تعديلات ضرورية للوصول للنتيجة العادلة والمنصفة، قررت المحكمة أن التقاطع بين المياه الإقليمية السلوفيني وأعالي البحار **هي رواق** عرضه تقريبا 2.5 ميل بحري، وهو منطقة تتمتع فيها السفن والطائرات بشكل أساسي بنفس حقوق الوصول من وإلى سلوفينيا، وتقع المنطقة ما بين المياه الإقليمية لكرواتيا وتلك الخاصة بإيطاليا، وبالتالي تحرم كرواتيا من الحدود مع إيطاليا وهي الميزة التي لطالما رفضت كرواتيا التخلي عنها[108].

الفرع الثالث: تحديد نظام استخدام منطقة التقاطع.

آخر ما طُلب من المحكمة هو تحديد نظام استخدام الممر البحري الذي حددته، والغرض من ذلك هو ضمان سلامة المياه الإقليمية لكرواتيا، وفي الوقت ذاته ضمان حرية الاتصال بين أراضي سلوفينيا وبحرها الإقليمي ومجالها الجوي وأعالي البحار في منطقة التقاطع، لأغراض الوصول المتواصل وغير المنقطع من وإلى سلوفينيا، وتتمثل تلك الحريات في: حرية الملاحة والتحليق، ووضع الكابلات البحرية وخطوط الأنابيب كما لا تلزم الغواصات بالصعود للسطح وغيرها الاستخدامات المشروعة دوليا للبحر المتعلقة بهذه الحريات زمن الحرب والسلم.

بحيث تنطبق هذه الحريات على جميع السفن والطائرات المدنية والعسكرية، من جميع أعلام أو دول التسجيل على قدم المساواة ودون تمييز على أساس الجنسية، وليس فقط للسفن والطائرات السلوفينية، وهو أمر ضروري من أجل الإعمال الفعلي لحقوق الوصول من وإلى موانئ سلوفينيا.

[107] PCA final award 2017, pp. 343-344, § 1075-1077.

[108] PCA final award 2017, pp. 344-345, § 1078-1081.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 832 - 871

كما لا تخضع الملاحة في المنطقة إلى نظام المرور البريء، وبالتالي فإن حرية الاتصال في منطقة التقاطع ليست مشروطة بناء على أي معيار للبراءة ولا يمكن تعليقها تحت أي ظرف من الظروف.

من جهة أخرى، لا تشمل حرية الاتصال في منطقة التقاطع حرية الاستكشاف، استغلال الموارد الطبيعية أو المحافظة عليها أو إدارتها سواء أكانت حية أم غير حية، وقاع البحر أو باطن الأرض في منطقة التقاطع، كما أنها لا تشمل الحق في تأسيس واستخدام الجزر الاصطناعية أو المنشآت أو الهياكل، أو الحق في المشاركة في البحث العلمي البحري، أو الحق في اتخاذ تدابير لحماية أو الحفاظ على البيئة البحرية.

ولضمان فعالية الممر تلتزم كرواتيا بعدم اعتقال أو احتجاز أو تحويل أو أي شكل آخر من أشكال التدخل في منطقة التقاطع فنظرا لصغر حجمها وقربها من مناطق الدول المجاورة[109]، يجب أن تُمارس حقوق والتزامات الطرفين، بحسن نية ووفقا لقواعد القانون الدولي المعمول بها، خاصة واجب التعاون[110]، بما في ذلك إبرام الاتفاقيات لمنع المجرمين من الفرار وضمان إنفاذ القانون[111].

الشكل 1: خريطة تبين الحدود البحرية بين سلوفينيا وكرواتيا وفقا لحكم محكمة التحكيم الدائمة:



المصدر: www.wikiwand.com

[109] PCA final award 2017, pp. 360-361 , § 1023-1034.

[110] وفقا للمادة 123 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تتعلق بتعاون الدول المجاورة للبحار المغلقة أو شبه المغلقة، والمادة 300 حسن النية والتعسف في استعمال الحق، والمادة 301 الخاصة باستخدام البحار للأغراض السلمية.

[111] PCA final award 2017, p. 363, § 1035.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 832 - 871

**

*

كقرارات ختامية وجدت المحكمة أنه من غير الضروري وضع نظام خاص للمياه الداخلية أو الجرف القاري أو أعالي البحار لعدم توافرها[112].

نتيجة لقرارات المحكمة أعلاه فيما يتعلق بالحدود البحرية بين سلوفينيا وكرواتيا، ليس لسلوفينيا منطقة بحرية تمتد غربا وراء تلك الحدود البحرية تستلزم وجود جرف قاري، وبالتالي مطالبة سلوفينيا بحقوق الجرف القاري يتعارض مع قرار المحكمة[113].

خاتمة:

بعد خمس سنوات من الإجراءات أي سنة 2017 أصدرت محكمة التحكيم الدائمة حكمها في قضية تحديد الحدود البرية والبحرية بين سلوفينيا وكرواتيا، ورغم لجوئهما لجل طرق حل النزاعات الدولية إلا أنه في كل مرحلة يزداد الوضع تعقيدا لا حلا، فحتى الحكم لم يؤد إلى إنهاء النزاع نظرا لإعلان انسحاب كرواتيا من الإجراءات سنة 2015، إذ بدأت سلوفينيا في 29 ديسمبر 2017 بتنفيذ الحكم التحكيمي ولكن في البحر فقط، بينما استمرت كرواتيا في معارضته كما طلبت من سلوفينيا الامتناع عن التنفيذ الانفرادي للتدابير الرامية إلى محاولة تغيير الوضع على الأرض.

كما قدمت سلوفينيا شكوى ضد كرواتيا إلى المفوضية الأوروبية في مارس 2018، التي رفضت التدخل وأعلنت الحياد، فرفعت سلوفينيا دعوى ضد كرواتيا أمام محكمة العدل الأوروبية في جويلية 2018 تطلب من المحكمة "تحديد ما إذا كانت كرواتيا قد انتهكت مواد معاهدة الاتحاد الأوروبي بشأن احترام سيادة القانون والتعاون بين الدول الأعضاء"، كما اتهمت سلوفينيا كرواتيا بانتهاك السياسة المشتركة لمصائد الأسماك عن طريق إرسال حراس الشرطة لحراسة قوارب الصيد الخاصة بها في المياه المتنازع عليها، ومنع المفتشين السلوفينيين من صعود السفن، أما المحكمة فقد أصدرت قراراها في جانفي 2020 جاء فيه أنه ليس لديها اختصاص للحكم في النزاع، وحثت الطرفين على حل خلافاتهما[114].

[112] PCA final award 2017, p. 364, § 1141.

[113] PCA final award 2017, p. 354, § 1103.

[114] Cour De Justice Européenne (Grande Chambre), ARRÊT sur la Compétence de la Cour dans le différend frontalier entre la République de Croatie et la République de Slovénie, du 31 janvier 2020, P. 19.

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 832 - 871

من خلال الدراسة يمكن إبداء النتائج التالية:

- تحاول الهيئات القضائية الدولية ومنها محكمة التحكيم الدائمة التمسك باختصاصاتها، حتى في حالة رفض أو تراجع أحد الطرفين من اللجوء إليها للحفاظ على فرصتها في حل النزاع.
- أعلنت كرواتيا أنها لا تعتبر نفسها معنية بقرار المحكمة إذ انسحبت من العملية سنة 2015، على خلفية كشف محادثات بين ممثل الحكومة السلوفينية وعضو محكمة التحكيم للتأثير على الحكم النهائي باعتبارها خرقا لقواعد التحكيم الدولي وأخلاقياته.
- إن تجاهل كرواتيا للقرارات الدولية، سيؤدي إلى اتهامها بعدمِ احترام الشرعية الدولية وقراراتها، وسوف تكون معرضة لحملات جمة من قبل سلوفينيا وحليفاتها في الاتحاد الأوروبي والعالم، خاصة أنها لا تمثل لا قوة عسكرية ولا اقتصادية وهو ما سيجعلها من دون حماية دولية.
- في حين أعلنت سلوفينيا مُسبقا أنها ستلتزم بالقرار الذي سيصدر عن المحكمة الدولية.
- فصلت المحكمة في الحدود البرية المتعلقة بالمطالبة بالإقليم أو تحديد مسار الحدود.
- منحت هيئة التحكيم ثلثي خليج بيران لسلوفينيا.
- منحت محكمة التحكيم الدائمة لسلوفينيا حق الوصول إلى أعالي البحار في خليج بيران على حساب كرواتيا، ذلك أنه يجب أن يكون لسلوفينيا وصول مباشر إلى المياه الدولية في الشمال البحر الأدرياتيكي باستخدام ممر يعبر المياه الكرواتية في حين أعلنت زغرب أنها لن تلتزم بالقرار.
- لا يمكن تحديد الرابح والخاسر في القضية، إلا أن الطرفان توصلا إلى المصالح الحيوية التي استهدافاها بلجوئهما للمحكمة وهي بالنسبة لسلوفينيا الوصول إلى أعالي البحار، أما كرواتيا فهدفها كان الانضمام للاتحاد الأوربي.

قائمة المراجع:

أولا- الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 ماي 1969 طبقا لقرار الجمعية العامة رقم 2166 في 5 ديسمبر 1966 والقرار رقم 2287 في 6 ديسمبر 1967.
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في 10 ديسمبر 1982.

United Nations, *Treaty Series,* vol. 1833, No. 31363p. 3

- Arbitration agreement between the Government of the Republic of Slovenia and the Government of the Republic of Croatia, signed on 4 November 2009.

ثانيا- الكتب:

- حسني موسى محمد رضوان، القانون الدولي للبحار، دار الفكر والقانون، مصر، 2013.
- سعد الله عمر، القانون الدولي للحدود، الجزء الأول- مفهوم الحدود الدولية-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- David RUZIE, Droit international public, 15EME Édition, Dalloz, PARIS, 2000.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 832 - 871

ثالثا- رسائل الدكتوراه:
- أوشاعو رشيد، النزاع الحدودي الإقليمي بين قطر والبحرين في ضوء أحكام القانون الدولي، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، نوفمبر 2015.
- عمورة رابح، مساهمة التحكيم الدولي في حل النزاعات الحدودية الدولية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2015.
- لوكال مريم، تفعيل دور القانون الدولي الإداري، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق- سعيد حمدين، 2015.

رابعا- المقالات:
- Marie-Françoise LABOUZ, Voisinage et bon voisinage en droit international public, Table ronde organisée le 22 juin 2009, intitulé « Voisinage et bon voisinage à la croisée des droits interne, international et communautaire », Université Grenoble Alpes, France, 2009, pp. 28-12.
- Matej AVBELJ And Jernej Letnar ČERNIČ, The conundrum of the PIRAN bay, SLOVENIA V. CROATIA—The case of maritime delimitation journal of international, Law & Policy, Vol. V, 2007, pp. 1-16.
- Matko ILIC, CROATIA V. SLOVENIA: the defiled proceedings, in Yearbook on Arbitration and Mediation, Volume 9, Article 11, 2017, pp. 1-36.
- Michel MORIN, L'arbitrage sur le différend maritime entre la Slovénie et la Croatie, Neptunus, E.revue, Université de Nantes, V. 23, 2017/ 4, pp. 1-8.
- Ricardo ABELLO GALVIS, Eaux et baies historiques en droit international, In Revista Estudios Socio-Jurídicos, enero-junio, Año/vol. 5, N 1, Universidad del Rosario Bogotá, Colombia, pp. 35-76.
- Sompong SUCHARITKUL, The Principles of Good-Neighborliness in International Law, In Jugoslovenska Revija Za Medunarodno Pravo, Paper 559, 1996, pp. 1-19.
- Thomas BICKL, Reconstructing the Intractable: The Croatia-Slovenia Border Dispute and Its Implications for EU Enlargement, Croatian Political Science Review, Vol. 54, No. 4, 2017, pp.7-39

خامسا- الأحكام الدولية:
- Permanente Court Of Arbitration, In the matter of an arbitration under the arbitration agreement between the government of the republic of Croatia and the government of the republic of Slovenia, signed on 4 November 2009, case no. 2012-04, partial award 30 June 2016.
- Permanente Court Of Arbitration, In the matter of an arbitration under the arbitration agreement between the government of the republic of Croatia and the government of the republic of Slovenia, signed on 4 November, final award, case no. 2012-04, 29 June 2017.
- Cour De Justice Européenne (Grande Chambre), Arrêt sur la Compétence de la Cour dans le différend frontalier entre la République de Croatie et la République de Slovénie, du 31 janvier 2020.